المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

06/01/2016

حول المساواة والمناصفة

8593/2

اليزمي: من مسؤولية الفاعلين إبداء معارضتهم لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، إن تعبير مختلف الفاعلين، لا سيما السياسيين منهم، عن معارضتهم لأي من توصيات المجلس، يعد حقا مشروعا، بل ومسؤولية تقع على عاتقهم، وذلك في معرض رده على الجدل الذي أثارته توصية بشأن المساواة في الإرث تضمنها تقرير المجلس عن المساواة والمناصفة.

وشدد اليزمي، في حديث لوكالة المغرب العربي للأنباء، على أهمية احترام هذا الحق، وأعرب في المقابل عن اندهاشه من «هذه الإنتقائية» في التعامل مع توصيات المجلس.

وأوضح في هذا الصدد أن الجدل انصب كله حول أربع كلمات وردت في تقرير تضمن في المجمل نحو 40 ألف و 832 كلمة، وتضمن ملخصه التنفيذي 6149 كلمة، مبرزا أنه «من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة، في توصية واحدة تدعو إلى فتح نقاش عمومي هادئ وتعددي وبناء، تشارك فيه مختلف التخصصات، حول مساواة الرجال والنساء في الحقوق الإقتصادية بما في ذلك في مجال الإرث».

وأضاف أن التقرير المذكور، وهو السابع من نوعه الذي يخصصه المجلس لقضية المساواة منذ إحداثه،هو بمثابة «تمرين لتحليل حالة المساواة والمناصفة على مدى 10 سنوات (2004-2014)، تم إعداده بالاستناد إلى تقارير رسمية وأعمال علمية وطنية ودولية».

وبالنسبة اليزمي، فإن هذا العمل، الذي يطمح إلى دراسة مدى التقدم والفرص والإكراهات في مجال المساواة بين الجنسين، «يقترح أيضا تحليلا أوليا لمسلسل تفعيل الضمانات الدستورية الجديدة في مجال المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز».

وبعد أن ذكر اليزمي بأن التقرير يشمل باقة متنوعة من الموضوعات التي تهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، حيث يشكل الإرث محورا ضمن محاور أخرى، شدد على أن التوصية التي أثارت الجدل تدعو أيضا الى «إعطاء النساء الحقوق ذاتها المتعلقة بعقد الزواج وحله، والعلاقات مع الأطفال (...) والتفعيل الصارم لمقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة وتوسيع الاستفادة من صندوق التضامن الأسري لتشمل الأطفال الذين رأوا النور خارج مؤسسة الزواج واعتماد حزمة من الإجراءات الموجهة لتحسيس وتكوين مختلف المتدخلين بقطاع العدالة».

وقد حاولت العديد من الأطراف المعنية بموضوع المساواة في مجال الإرث إسماع صوتها، كالجمعيات لا سيما النسائية منها، والتي سعت للمساهمة في النضال من أجل إصلاح عادل وواع لكل أشكال التمييز ضد الفقراء والمهمشين والنساء اللواتي تعانين من الهيمنة الذكورية، والقوانين التمييزية.

كما كشف المجلس العلمي الأعلى، وهو هيئة معنية بدورها بشكل مباشر بمسألة المساواة في مجال الإرث، أنه يشتغل على الرد المناسب على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بتعديل مدونة الأسرة من أجل تمكين النساء من الاستفادة من الحقوق نفسها التي يستفيد منها الرجال.

وفي هذا الصدد أكد مصدر مقرب من المجلس، في تصريحات للصحافة، أن العلماء يهيئون ردهم ليكون واضحا ومباشرا «دون الوقوع في انزلاقات بعض ردود الفعل».

وكان المجلس قد أبدى وجهة نظره في 2008 حول هذا الموضوع مؤكدا «أن الثوابت الدينية وأحكام الشرع الواردة في القرآن الكريم لا مجال للاجتهاد فيها مثل أحكام الإرث وغيرها من الأحكام القطعية».

ووصف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدينامية التي أثارتها هذه القضية ب «الصحية»، بغض النظر عن مواقف مختلف الأطراف بشأنها.

وبرأيه، فإن «ردود الأفعال المجتمعية التي أثارتها هذه التوصية، بغض النظر عن تباين وجهات نظر الفاعلين بشأنها، لا تبرز حيوية المجتمع فقط، بل تفيد مختلف الجهات المعنية حول أولوية إطلاق نقاش عمومي حول هذه القضية في إطار هادئ يمكن من التبادل العقلاني للأدلة لفائدة تقوية ضمانات الحقوق الاقتصادية للنساء».

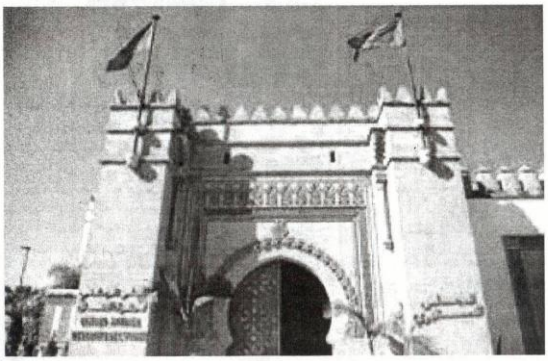

3805/10

اليزمي: من حق الفاعلين إبداء معارضتهم لتوصية المجلس حول المساواة والمناصفة

الأحداث المغربية

وليس من حق مجلسكم إصدار التوصيات في قضايا من اختصاص إمارة المومنين والمجلس العلمي الأعلى

اليزمي

دعم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات في وضعية إعاقة

3564/6

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيلهم

دعا المشاركون في لقاء نظم، أول أمس الاثنين بالعيون، إلى ضرورة النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مقاربة حقوقية شاملة ومندمجة. وأوصوا في هذا اللقاء التشاوري، الذي شارك فيه ممثلو منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة بجهة العيون- الساقية الحمراء، والذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بضرورة التنزيل الأمثل لمقتضيات الدستور المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وأكدوا على ضرورة النهوض بثقافة حقوق الإنسان في مجال الإعاقة وإبراز قدرات وإبداعات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التمكين الثقافي للأشخاص في وضعية إعاقة عبر وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى هذه الفئة تروم تيسير سبل تمكينها ثقافيا على غرار باقي شرائح المجتمع. وشددوا على ضرورة دعم جميع المبادرات الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال، داعين الفاعلين والمهتمين بهذه الفئة، إلى زيادة الوعي في دمج بعد الإعاقة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، و"تقييم، في كل مناسبة، السياسات المتبعة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني والوقوف على المكتسبات التي تحققت في هذا المجال على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي".

يشار إلى أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة نظمت عدة لقاءات حول الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تقوية النهوض بالمبادرات الفردية والجماعية ودعم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات في وضعية إعاقة. كما نظمت اللجنة دورات تدريبية في إطار تفعيل توصيات اللقاء الدراسي التشاوري الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع لجانه الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية خلال مارس 2014 بالعيون حول "حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحق في التنمية". يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة، التي أحدثت بناء على المواد 40 و 41 و 42 و 43 من الفصل الثاني للظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضطلع حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

لقاء بالعيون يدعو إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مقاربة حقوقية شاملة

415183

دعا المشاركون في لقاء نظم، بالعيون، إلى ضرورة النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مقاربة حقوقية شاملة ومندمجة.

وأوصوا في هذا اللقاء التشاوري، الذي شارك فيه ممثلو منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة بجهة العيون- الساقية الحمراء، والذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بضرورة التنزيل الأمثل لمقتضيات الدستور المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وأكدوا على ضرورة النهوض بثقافة حقوق الإنسان في مجال الإعاقة وإبراز قدرات وإبداعات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التمكين الثقافي للأشخاص في وضعية إعاقة عبر وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى هذه الفئة تروم تيسير سبل تمكينها ثقافيا على غرار باقي شرائح المجتمع.

وشددوا على ضرورة دعم جميع المبادرات الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال، داعين الفاعلين والمهتمين بهذه الفئة، إلى زيادة الوعي في دمج بعد الإعاقة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وتقييم، في كل مناسبة، السياسات المتبعة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني والوقوف على المكتسبات التي تحققت في هذا المجال على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

يشار إلى أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة نظمت عدة لقاءات حول الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تقوية النهوض بالمبادرات الفردية والجماعية ودعم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات في وضعية إعاقة. كما نظمت اللجنة دورات تدريبية في إطار تفعيل توصيات اللقاء الدراسي التشاوري الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع لجانه الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية خلال مارس 2014بالعيون حول "حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحق في التنمية".

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة، التي أحدثت بناء على المواد 40و 41و 42و 43من الفصل الثاني للظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضطلع حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

بلقاضي: 2016 سنة صعبة .. و9 تحديّات تنتظر المغرب

د.ميلود بلقاضي* (كاريكاتير – خالد كدّار)

الثلاثاء 05 يناير 2016 – 11:00

عرف المغرب تحديات متعددة سنة 2015، تمكن من مواجهتها تكتيكيا وليس استراتيجيا، ومن المرشح أن يعرف تحديات جديدة كبرى خلال السنة الجديدة 2016، التي ستكون صعبة للمغرب وعلى أكثر من صعيد، في ظل سياق وطني وإقليمي ودولي صعب وغير واضح المعالم. سنحاول في هذا المقال أن نركز على أبرزها.

التحدي الأول ملف الصحراء:

عرف ملف الصحراء نهاية سنة 2015 انزلاقات خطيرة همت محددات النزاع، فبعد قرار المحكمة الأوروبية الذي ألغى اتفاقية التجارة بين المغرب والاتحاد الأوروبي بسبب ما سماه القرار بانتهاك القانون الدولي، والقرار الأوروبي الداعي لتوسيع صلاحيات "المينورسو" بالصحراء، وبعد دعوة قرار مجلس الأمن إلى إيجاد حل نهائي لهذا الصراع قبل متم سنة 2016، سيضطر المغرب إلى خوض معارك قوية وشاقة وعلى كل الواجهات؛ الإفريقية والأوروبية والدولية.

مع الاتحاد الأوروبي سيخوض معارك قانونية شرسة غير مسبوقة، مع الجزائر والاتحاد الإفريقي معارك سياسية ودبلوماسية مؤلمة، ومع مجلس الأمن معارك قانونية لكونه تقاريره تضع المغرب كدولة ذات سيادة وعضو بالأمم المتحدة على قدم المساواة مع كيان وهمي يتواجد على الأراضي، وبالتالي فاقد للصفة القانونية للتحدث باسم الصحراويين. انطلاقا من هذه المعطيات يتبين بأن ملف الصحراء سيمر بمرحلة صعبة، خصوصا وأن الأمين العام للأمم المتحدة يريد فرض حل نهائي للصراع بالصحراء قبل مغادرته لمنصبه سنة 2016، بعد مطالبة الأمم المتحدة أطراف النزاع التوصل إلى حل سياسي، وإذا لم يحدث أي تقدم قبل أبريل 2016 فسيكون الوقت قد حان لإشراك أعضاء مجلس الأمن الدولي في عملية استعراض شاملة للإطار الذي قدمه لعملية التفاوض في أبريل 2007.

نهاية سنة 2015 وبداية 2016 أكدت تناقض وجهات نظر الأطراف: بالنسبة للمغرب– وكما جاء في الخطاب الملكي – الصحراء قضية وجود وليست مسألة حدود. والمغرب سيظل في صحرائه والصحراء في مغربها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومبادرة الحكم الذاتي هي أقصى ما يمكن أن يقدمه المغرب، في إطار التفاوض، من أجل إيجاد حل نهائي لهذا النزاع الإقليمي. أما بالنسبة للجزائر وصنيعتها البوليساريو فيتشبثان بتقرير المصير. أما بالنسبة لمجلس الأمن فقراره رقم 2152 بخصوص نزاع الصحراء واضح، وهو أنه لم يعد قادرا على تحمل استمرار النزاع على هذا الوضع وأنه قرر تغيير إطار التفاوض بعد 30 أبريل 2016 إذا لم تتفق الأطراف على حل نهائي قبل هذا التاريخ.

إذن، هل ستكون سنة 2016 سنة الحسم لملف الصحراء؟ وعلى أي أساس وكيف؟ وماذا أعد المغرب من سيناريوهات لكل الاحتمالات؟

التحدي الثاني المقاربة الأمنية:

رغم تصنيف المكتب البريطاني للاستشارات المغرب بكونه أكثر الدول العربية والإسلامية والإفريقية أمنا واستقرارا، فهناك تقارير أخرى تؤكد أن المغرب سيواجه تحديات أمنية، ويمكن أن يعرف تهديدات إرهابية في سياق إقليمي عام بات فيه خطر الإرهاب يهدد كل دول العالم، وخصوصا دول المغرب العربي التي أصبحت أراضيها ملاذ للتنظيمات الإرهابية ذات الصلة بتنظيم "القاعدة"، و"داعش"، والإرهاب الدولي في ظل غياب أي تنسيق أو تعاون أمني بين المغرب والجزائر بسبب النزاع حول الصحراء، تحولت معه مخيمات تندوف مرتعا للمنظمات الإرهابية، كما تشير إلى ذلك الكثير من المنظمات والتقارير الدولية، مما سيجعل المغرب ليس بمنأى عن مخاطر العمل الإرهابي.

وبالمناسبة نشير إلى أن صحيفة "نيويورك تايمز"، الأمريكية، قد أكدت، في عددها الأخير لسنة 2015، أن دولة "داعش" تتسع في كل من منطقتي المغرب العربي والساحل والصحراء، مما سيفرض على المغرب نهج المقاربات الاستباقية لأي عمل إرهابي.

التحدي الثالث كيفية تفعيل الدستور:

من بين التحديات الكبرى التي سيعرفها المغرب سنة 2016، تحدي كيفية تفعيل مقتضيات الفصل 86 من دستور 2011، الذي ينص: "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"، وعليه فسنة 2016 ستكون سنة استكمال تفعيل مقتضيات الدستور بإصدار كل القوانين التنظيمية المكملة له، مما سيجعل من 2016 سنة تأسيسية بامتياز. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل بإمكان حكومة بنكيران إخراج باقي المشاريع القوانين التنظيمية في ما تبقى من عمرها وبأي صيغة؟

التحدي الرابع ضرورة تأهيل المشهد السياسي:

من التحديات التي تعرفها هذه السنة –التي ستكون سنة انتخابات– هو كيفية استرجاع الثقة للناخب بعد ما عرفته انتخابات سنة 2015 من سلوكات شاذة وتحالفات مشينة أثناء تنظيم الانتخابات الجماعية والجهوية، وما تركته من صدمات عند الناخب فقد على إثرها الثقة في الأحزاب السياسية وفي الممارسة الانتخابية والفعل السياسي والمشهد السياسي الفاقد لكل عقلنة ومنطق. وعلى هذا الأساس فالانتخابات البرلمانية لسنة 2016 يمكن أن تكون كارثية بالنسبة لمسألة المشاركة الشعبية إذا بقيت الأحزاب تعيش على الريع والفساد الانتخابين وتشجع العبث السياسي وتستهين بذكاء المواطن وتميّع الفعل السياسي وتنتج خطاب الإشاعة والرداءة والانحطاط والبؤس.

التحدي الخامس كيفية إرساء أسس الجهوية المتقدمة:

يعد مشروع الجهوية المتقدمة من الأوراش الإستراتيجية للمغرب. لكن هناك أكثر من مؤشر على أن هذا المشروع سيواجه تحديات بشرية وسياسية واقتصادية وتدبيرية وتنظيمية سنة 2016 . صحيح أن الباب التاسع من الدستور (من الفصل 135 إلى الفصل 146) قد حسم في العديد من المبادئ والمرتكزات والأسس والمرجعيات والقوانين المؤطرة للجهوية المتقدمة، لكن التحدي الأكبر يرتبط بنوعية النخب التي أعدتها الأحزاب، ورجال السلطة الذين عينتهم الدولة لإنزال الجهوية المتقدمة على أرض الواقع، حيث إن جزء من النخب السياسية ورجال السلطة الجهوية التي ستفعّل الجهوية المتقدمة ما زالت غير متشبعة بأسس ومبادئ حكامة وعقلية وثقافة ومقاربة دستور 2011 للجهوية المتقدمة. والأكيد أن التحدي الأول في إنزال

الجهوية المتقدمة يبقى العنصر البشري، ومدى إرادة الدولة في توفير الجوانب المالية واللوجستيكية والقوانين التنظيمية للمجالس الجهوية لتقوم بأدوارها التنموية في سياق وطني دقيق.

التحدي السادس الوضع الحقوقي:

رغم ثناء التقرير الأممي الأخير لسنة 2015 على الوضع الحقوقي بالمغرب وإشادته **بالإصلاحات التي قام بها عبر إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفروعه، خاصة بكل من العيون والداخلة، ومصادقته على البروتوكول الاختياري المتعلق بمناهضة التعذيب أو التعديلات على قانون القضاء العسكري**، وتحسين آليات مراقبة الوضع الحقوقي، خاصة في الأقاليم الجنوبية، فان مجال حقوق الإنسان بالمغرب سيكون أهم التحديات في سنة 2016، خصوصا بعد فشل المغرب في تسويق نموذجه الإصلاحي في مجال حقوق الإنسان مقابل تحركات جزائرية، إقليمية ودولية، للتشويش على المغرب، خاصة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان ورقة حاضرة بقوة في قضية النزاع في الصحراء. لذلك ستحاول الجزائر وجبهة البوليساريو سنة 2016، عبر بعض المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، اللعب بورقة حقوق الإنسان بعد أن تراجع هامش المناورات السياسية عندهما.

التحدي السابع الاستقرار الاجتماعي في ظل الزيادات في الأسعار:

عرفت بداية سنة 2016 زيادات في أسعار عدد من المواد؛ من بينها زيادات في أسعار: الكهرباء والماء والتطهير الصحي- تذاكر القطارات – الضريبة على الممتلكات العقارية – مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "التأمين الإجباري عن المرض"- الزبدة – الذرة – الشعير- الدقيق- السكر- وغاز البوتان للاستعمال المنزلي، والأكيد أن هاته الزيادات في عدد من المواد الأساسية سيجعل من سنة 2016 سنة صعبة بين الحكومة والنقابات التي تتصارع فيما بينها على حساب المواطن في سنة انتخابية بامتياز.

والسؤال الذي يطرح إلى متى سيتحمل الشعب الزيادات المؤلمة من طرف حكومة بنكيران؟ وإلى متى سيبقى المغرب ينعم بالاستقرار الاجتماعي في نظام إقليمي ودولي متوتر؟

التحدي الثامن إمكانية تأثر المغرب من فراغ السلطة بالجزائر:

يؤكد عدد من الخبراء الجزائريين أن الجزائر تجتاز خلال سنة 2016 واحدة من أعمق وأخطر الأزمات، والتي تفتح الباب أمامها على المجهول، في ظل انهيار متواصل لأسعار المحروقات واحتدام الصراع حول مقعد الرئاسة لخلافة بوتفليقة، وعودة شبح الإرهاب الداخلي من جديد..

وهو ما أكده تقرير المركز الأمريكي للدراسات الإستراتيجية والدولية الذي تنبأ بأن انتقال السلطة بالجزائر يمكن أن يكون عنيفا في سياق يشهد انقسامات بين مختلف مراكز السلطة حول كيفية التطرق للظرفية الحالية.

فكيف سيصمد المغرب في نظام إقليمي تحكمه أنظمة فاشلة أو شبه فاشلة؟ وهل يمكن للنظام الجزائري تصدير أزمته الداخلية للدول المحيطة به إذا ما انهارت الدولة الجزائرية ومؤسساتها؟

التحدي التاسع خطورة وضعية التعليم والصحة والشغل والقضاء بالمغرب:

رغم شعارات حكومة بنكيران تأهيل هذه القطاعات الحيوية، فكل التقارير الدولية تؤكد أن قطاعات التعليم والصحة والشغل والقضاء بالمغرب توجد في وضعيات كارثية تتطلب شجاعة وجرأة سياسية من الدولة المغربية للخروج من هذا الوضع القابل للانفجار في أي لحظة، لأن إرادة الإصلاح ومبادئ الحكامة ودمقرطة التدبير ما زالت قضايا مؤجلة في هذه المجالات الحساسة والحيوية.

إذن، كيف ستواجه حكومة بنكيران تحديات الوضعية الكارثية للتعليم والصحة والشغل والعدل فيما تبقى من عمر حكومته في سنة انتخابية قد تخلق بعض المشاكل لأحزاب التحالف الحكومي الحالي؟

كل هذه التحديات ستجعل من سنة 2016 سنة صعبة للحكومة وللدولة، اللتين تقران بضرورة الحفاظ على الاستثناء المغربي عبر الاستمرار في مسيرة الإصلاح في ظل الاستقرار.. لكن كما قال هيرمان التيس، السفير الأمريكي، لا يكفي أن تتوفر لديك عناصر نجاح اللعبة، ولكن عليك أيضا أن تعرف كيف تلعبها.

باختصار 2016 ستكون سنة كل التحديات للمغرب، نتمنى أن تكون الدولة والحكومة والأحزاب والإعلام والنقابات والنخب ومكونات المجتمع المدني في مستوى هذه التحديات للقيام بالقطيعة مع خطاب وثقافة المفاجآت والمؤامرات.

http://www.hespress.com/orbites/290006.html

اليازمي يرد على الجدل بشأن المساواة في الإرث

اعتبر ادريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة في توصية واحدة، مؤكدا أن معارضة توصيات المجلس يعد حقا مشروعا، وذلك في معرض رده على الجدل الذي أثارته توصية بشأن المساواة في الإرث تضمنها تقرير المجلس عن المساواة والمناصفة.

وشدد اليزمي، في حديث لوكالة المغرب العربي للأنباء على أهمية احترام هذا الحق، وأعرب في المقابل عن اندهاشه من "هذه الإنتقائية" في التعامل مع توصيات المجلس.

وأوضح في هذا الصدد أن الجدل انصب كله حول أربع كلمات وردت في تقرير تضمن في المجمل نحو 40 ألف و 832 كلمة، وتضمن ملخصه التنفيذي 6149 كلمة، مبرزا أنه "من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة، في توصية واحدة تدعو إلى فتح نقاش عمومي هادئ وتعددي وبناء، تشارك فيه مختلف التخصصات، حول مساواة الرجال والنساء في الحقوق الإقتصادية بما في ذلك في مجال الإرث".

وأضاف أن التقرير المذكور، وهو السابع من نوعه الذي يخصصه المجلس لقضية المساواة منذ إحداثه،هو بمثابة "تمرين لتحليل حالة المساواة والمناصفة على مدى 10 سنوات (2004-2014)، تم إعداده بالاستناد إلى تقارير رسمية وأعمال علمية وطنية ودولية".

http://hamrinnews.net/marokkonews/56544.html

http://www.maghress.com/hibapress/160886

http://m.hibapress.com/details-60886.html

963/2

إدريس اليزمي

عاد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى الدفاع عن توصية المساواة في الإرث بين الرجال والنساء، وهي التوصية التي أثارت جدلا ونقاشات ساخنة داخل المجتمع المغربي، وقال اليزمي إن تعبير مختلف الفاعلين، لا سيما السياسيين منهم، عن معارضتهم لأي من توصيات المجلس، يعد حقا مشروعا، بل ومسؤولية تقع على عاتقهم، وذلك في معرض رده على الجدل الذي أثارته التوصية المتعلقة بالإرث، مبرزا أنه من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة، في توصية واحدة تدعو إلى فتح نقاش عمومي هادئ وتعددي وبناء، تشارك فيه مختلف التخصصات، حول مساواة الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية بما في ذلك في مجال الإرث.

بن بركة يؤجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أحمد الأرقام نشر في الصباح يوم 06 - 01 - 2016

تأخر **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في إصدار تقريره النهائي الذي كان مرتقبا قبل نهاية 2015، حول ما وصلت إليه التحريات النوعية التي تخص 7 حالات لا تزال مجهولة المصير، وذلك جراء تعقد ملف الزعيم اليساري المهدي بن بركة، الذي اختطف في 29 أكتوبر 1965، قرب مقهى ليب بباريس، واغتيل بعدها.

وأوضحت المصادر نفسها أن مساعي إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومحمد الصبار، الأمين العام للمجلس، لدفع وزارة الدفاع الفرنسية للكشف عن أسرار عملية اختطاف واغتيال بن بركة، لم تكلل بالنجاح.

وأكدت المصادر أن اليزمي والصبار شعرا بحرج شديد، لأن وزارة الدفاع الفرنسية لم تتعاون بالقدر الكافي، لأنها هي من تملك مفتاح لغز اغتيال بن بركة، ويمكنها بقرار صادر عن رئاسة الدولة الفرنسية كشف الحقيقة كاملة، بدلا من الارتكان إلى روايات عدد من رجال المخابرات المتقاعدين الفرنسيين والإسرائيليين والأمريكيين وكذا المغاربة، التي لا يمكن الوثوق بها، لأنها تتضارب في تحديد المسؤوليات وتغرق الملف في الألغاز المحيرة، بل تسعى إلى خلط الأوراق وطمس الحقيقة.

وأضافت المصادر ذاتها أن رئاسة الدولة الفرنسية وحكومتها الاشتراكية لديهما القدرة على اتخاذ قرار شجاع يهدف إلى كشف حقيقة اغتيال بن بركة، قصد تضمينها في التقرير النهائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتعرف على قبر الراحل، والترحم عليه وطي هذه الصفحة الأليمة من تاريخ دول المنطقة المتوسطية، مشيرة إلى أن أسرة بن بركة لا تسعى إلى معاقبة الجناة المنفذين ولكنها تريد أن تفكك لغز الجريمة وتحدد المشاركين فيها والمخططين لها.

و يتخوف رفاق مجلس اليزمي والصبار من استمرار الموقف السلبي للفرنسيين المعرقل لكشف الحقيقة كاملة، ورمي الملف الحارق بيد الأجهزة الأمنية المغربية، التي بدورها لم ترفع أيضا السرية سواء في عهد حكومة التناوب التوافقي التي قادها الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي، أو حكومة إدريس جطو، التي ترأس وزارة العدل فيها الراحل محمد بوزوبع، وعبد الواحد الراضي، المنتميان إلى حزب الاتحاد الاشتراكي.

وأكدت المصادر نفسها، أن الراحل بنزكري كان بحث في أرشيف وزارة الدفاع الأمريكية، ووجد أنه تم التشطيب على الفقرات التي تخص أسرار ملف بن بركة، والأمر نفسه مع وزارة الدفاع الفرنسية، إذ يرجع للدولتين أمر رفع السرية لمعرفة من خطط ونفذ عملية اغتيال الزعيم اليساري بن بركة، وأين دفن.

وحسب منظمة العفو الدولية فإن العراقيل الرئيسية التي تواجه التحقيق في هذه القضية، تتجسد في منع الولوج إلى المعلومات السرية التي توجد بحوزة السلطات الفرنسية، وعدم إمكانية التواصل مع الشهود بالمغرب، الذين قد يكونون على علم بما جرى ولو من خلال الاطلاع على الوثائق السرية للملف، وعدم الدخول إلى المعتقل السري السابق المعروف اختصارا (ب ف 3) بضواحي الرباط، والذي يعتقد أنه يأوي بعض رفات بن بركة، كما جاء في مذكرات قاضي التحقيق المتقاعد باتريك رامايل المنشورة أخيرا، الذي لم يتمكن أيضا من استجواب أحد الشهود في إسرائيل بالكشف عن تفاصيل جديدة تتعلق بتورط جهاز المخابرات الإسرائيلية "الموساد" في اختفاء بن بركة.

https://www.maghress.com/assabah/84018

القاضي واستقلالية القضاء موضوع ندوة دولية بأكادير

مشاهد 5 يناير 2016

تنظم فيدارلية التضامن الجمعوي بأكادير بشراكة مع رابطة قضاة المغرب ندوة حول موضوع ''تحديات استقلالية القضاة داخل السلطة القضائية'' **بمشاركة محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** والنقيب محمد أقديم رئيس جمعية هيآت المحامين بالمغرب وعبد المنعم الدلمي مدير جريدة ''الصباح'' والشريف الغيام عضو رابطة قضاة المغرب.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء في خضم الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، وسينجب المشاركون على تسليط الضوء على محاور الاستقلالية في القضاء بين دلالة المفهوم وواقع الممارسة، والآليات القانونية والوظيفية لتأمين استقلالية القاضي في ظل استقلالية، بالإضافة إلى محور يتعلق بالقاضي الإنسان بين جسامة المسؤولية المهنية وإكراهات الواقع.

الندوة التي ستحتضنها غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير يوم الجمعة 08 يناير الجاري، ستعرف مشاركة دولية من قبل نادي قضاة مصر والمجلس الأعلى للسلطة القضائية الاسباني بالإضافة إلى مجموعة من المنتمين إلى سلك القضاء من مختلف محاكم المغرب.

وحسب بلاغ فدرالية التضامن الجمعوي فإن هذه المبادرة التي تعتبر الثانية من نوعها في تاريخ الفدرالية تأتي لفتح نقاش جاد وفعال حول تحديات استقلال القاضي داخل السلطة القضائية.

http://machahid.info/?p=58590

تهدف إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة في صفوف الطلّاب

حفل تتويج الفائزين بالنسخة الثالثة لجائزة ناشئة الفكر الحقوقيّ لسنة 2015

2016 الثلاثاء ,05 كانون الثاني / يناير

الرباط – سناء بنصالح

تنظِّم اللجنة المحلية لحقوق الإنسان في الرباط–القنيطرة بشراكة مع أكاديميتي التربية والتعليم في منطقتي الرباط سلا زمور زعير والغرب شراردة بني احسن (وفقًا للتقسيم المحلي السابق)، حفل تتويج الفائزين بالنسخة الثالثة لجائزة ناشئة الفكر الحقوقي في سنة 2015، الخميس 7 كانون الثاني/ يناير 2016 في مدينة الرباط، وتهدف جائزة ناشئة الفكر الحقوقي التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2013 إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، وإشاعتها، وترسيخ ثقافتها في صفوف الناشئة، خاصة من خلال توعية التلميذات والتلاميذ بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتنمية قدراتهم المعرفية في مجال الفكر الحقوقي بصفة عامة.

ويتنافس كل سنة تلامذة المستويين الإعدادي والثانوي للحصول على جائزة ناشئة الفكر الحقوقي، وتم اختيار كتاب "في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان"، الذي أصدره المجلس مرجعًا رئيسيًّا يعتمده المتنافسون لإنتاج نصوص ذات صلة بحقوق الإنسان والفلسفة.

وبلغ عدد المشاركين في هذه الدورة، 700 مشاركة ومشاركًا بمعدل 100 تلميذ للنيابة الواحدة (أكاديمية الرباط : 400 مشاركة ومشارك وأكاديمية القنيطرة : 300 مشاركة ومشارك).

وتميزت دورة 2015، إلى جانب تحقيق الأهداف المنشودة وطنيا، بتوسيع فرص المشاركة أمام التلاميذ في التعليم الثانوي العام والخاص في المنطقتين، إضافة إلى تشجيع المناصفة.

وتولت اللجنة المحلية لحقوق الانسان في الرباط–القنيطرة تنظيم الجائزة في نسختها الثالثة في سنة 2015، بعد دورة 2013 التي نُظِّمت من قِسبل اللجنة المحلية لحقوق الإنسان في مراكش، ودورة 2014 التي نظمتها اللجان المحلية الثلاث لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية (الداخلة–أوسرد، العيون–السمارة، طانطان–كلميم).

http://www.almaghribtoday.net/culture/pagenews/%D8%AD%D9%81%D9%84-%D8%AA%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D8%A9-%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%91-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2015

باحثون يصدرون مؤلفا حول سيرة 138 شخصية سياسية مغربية

الشرقي لحرش الثلاثاء 06-01-2016

أصدر ''مركز التاريخ الراهن'' بالتعاون **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** مؤلفا تحت عنوان ''تاريخ المغرب المستقل: سير شخصيات سياسية''.

ويضم المؤلف الذي يأتي في إطار تفعيل توصيات هيأة الانصاف والمناصفة المتعلقة بحفظ الأرشيف والتاريخ والذاكرة سيرة 138 شخصية سياسية مغربية طبعت مغرب ما بعد الاستقلال.

وأوضح المركز أن المؤلف يهدف إلى الإسهام في جهود التعاطي مع تاريخ الزمن الراهن، ورفع التحديات التي يطرحها، مشيرا إلى أنه يعتمد على مقاربة تاريخية، واستثمار الأرشيف والسير المتاحة، بالإضافة إلى مجموعة من الشهادات.

ويعتبر الكتاب ثمرة تعاون بين 21 أستاذا جامعيا وباحثا (عدراوي محمد، أمزيان لحسن، عزيزة ميمون، بيضاوية بلكامل، بن عدادة آسية، بوحسن أحمد، البوحسيني لطيفة، بوقبوط محمد، الغالي خالد، الحايل حفصة، ثورية السعودي، حاتمي محمد، جدور محمد، لكراكز جمال، مادون عبد الكريم، المعطي منجيب، روبرت أميلي، القاديري مصطفى، السبيوي مديحة، السقاط حنان، الصنهاجي عبد الحميد)

ومن بين الشخصيات التي حرص المؤلف على تناول سيرها، علال الفاسي، والمهدي بنبركة، وأندري أزولاي، وعبد الهادي بوطالب، وبلعربي العلوي، والمحجوبي أحرضان.

يذكر أن مركز ''التاريخ الراهن'' مركز مخصص للبحث حول فترة الاستقلال، تم إنشاؤه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في إطار شراكة بين جامعة محمد الخامس بالرباط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار برنامج متابعة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في شقها المتعلق بالأرشيف والتاريخ والذاكرة، وهو برنامج استفاد من الدعم المالي للاتحاد الأوربي.

http://www.telmaroc.com/%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-138-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%8A/

http://www.alyaoum24.com/469513.html

المجلس العلمي الأعلى يهيئ ردا على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الإرث

بواسطة هوية بريس – الأثنين 04 يناير 2016 14:52

كشف المجلس العلمي الأعلى، وهو هيئة معنية بدورها بشكل مباشر بمسألة المساواة في مجال الإرث، **أنه يشتغل على الرد المناسب على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بتعديل مدونة الأسرة من أجل تمكين النساء من الاستفادة من الحقوق نفسها التي يستفيد منها الرجال**.

وفي هذا الصدد أكد مصدر مقرب من المجلس حسب ''لاماب''، في تصريحات للصحافة، أن العلماء يهيؤون ردهم ليكون واضحا ومباشرا ''دون الوقوع في انزلاقات بعض ردود الفعل''.

وكان المجلس قد أبدى وجهة نظره في 2008 حول هذا الموضوع مؤكدا ''أن الثوابت الدينية وأحكام الشرع الواردة في القرآن الكريم لا مجال للاجتهاد فيها مثل أحكام الإرث وغيرها من الأحكام القطعية''.

http://howiyapress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%8A%D9%87%D9%8A%D8%A6-%D8%B1%D8%AF%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A/

هل تخاف الحكومة من سلطة القضاة؟

التاريخ: 05 يناير, 2016

إعداد: محمد اليوبي- نعمان اليعلاوي ـ كريم أمزيان

مع اقتراب موعد نهاية الولاية الحكومية، ارتفعت حدة المواجهة بين الحكومة، في شخص وزير العدل والحريات، والقضاة، حول استقلالية السلطة القضائية، وبالخصوص بشأن العديد من الفصول والبنود الواردة في القوانين التنظيمية المحالة على البرلمان، والتي يرى فيها القضاة مساسا مباشرا بحريتهم وتكريسا لهيمنة وزارة العدل على مجال الاشتغال ولتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.

عاد الجدل مجددا حول موضوع استقلالية السلطة القضائية، بالتزامن مع إحالة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على أنظار مجلس المستشارين، بعد مصادقة مجلس النواب عليهما، ما تسبب في توتر غير مسبوق بين وزارة العدل والحريات والجمعيات المهنية للقضاة، وصلت إلى حد استدعاء بعض أعضاء نادي قضاة المغرب للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء، بعد تقديم فرق الأغلبية البرلمانية لشكايات ضدهم، بسبب تعبيرهم عن آرائهم بخصوص هذه القوانين.

ومن بين النقط المثيرة للجدل استقلالية النيابة العامة عن سلطة وزير العدل والحريات، وأثير هذا النقاش بقوة داخل البرلمان في بداية دراسة القوانين التنظيمية داخل لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، نتج عنه توقف أشغال اللجنة وانسحاب المعارضة منها. كما وصلت القوانين إلى الجلسة العامة من أجل المصادقة، وتمت إعادتها من جديد إلى اللجنة لإعادة دراستها والمصادقة عليها. واحتجت فرق المعارضة وقتها، على عدم تجاوب الحكومة بشكل إيجابي مع التعديلات التي قدمتها على هذه القوانين، فيما فوجئ أعضاء اللجنة بتعديلات جديدة قدمها وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، أثناء الاجتماع دون إطلاع المعارضة عليها، وهي تعديلات تتعلق باستقلالية السلطة القضائية واستقلالية النيابة العامة عن سلطة وزير العدل، في حين رفضت الحكومة جل التعديلات التي اقترحتها المعارضة وعددها 68 تعديلا.

لكن نقطة الخلاف التي فجرت اجتماع لجنة العدل والتشريع، كانت عندما وصل النقاش إلى المادة 51 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي تقدمت بشأنه الحكومة والأغلبية بتعديل يقضي بمنح صلاحيات واسعة لوزير العدل تسمح له بالتدخل في كل كبيرة وصغيرة، ويتحكم في كل شيء ما يضرب في العمق مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

وبخصوص التعديل الذي اقترحته الأغلبية على المادة 51 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي اعتبرت المعارضة أنه يضرب استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فينص على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتولى التنسيق في مجال الشؤون القضائية والإدارة القضائية، ووضع وتنفيذ السياسة الجنائية بما لا يتنافى واستقلال السلطتين عن بعضهما البعض، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل في ما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير، أن يوجه الدعوة إلى هذا الأخير لحضور اجتماعاته من أجل تقديم معلومات أو معطيات أو بيانات يطلبها المجلس، وتتعلق بالشؤون القضائية، والسياسة الجنائية للحكومة، والبرامج الحكومية وسياساتها الخاصة بقطاع العدل، بما لا يتنافى مع مبدأ فصل السلط واستقلالها. وينص التعديل على تسجيل طلب الوزير بالأولوية في جدول أعمال أقرب دورة للمجلس.

وبررت الأغلبية هذا التعديل بأخذ الترتيبات التشريعية لضمان أكبر مستوى من التواصل والتنسيق بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

وفي ما يتعلق باستقلالية النيابة العامة عن سلطة وزير العدل، وافقت الحكومة على تعديل تقدمت به فرق الأغلبية، ينص على تبعية النيابة العامة للوكيل العام لدى محكمة النقض باعتباره رئيسا لها، ويقدم هذا الأخير تقريرا سنويا حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين البرلمانيتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان يكون متبوعا بمناقشة.

وبعد الجدل الذي أثارته القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، صادقت لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، في اجتماع لها، بالإجماع على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بعد إعادته إلى اللجنة، إثر اعتراض فرق المعارضة على محاولة وزير العدل

والحريات تمريره بالجلسة البرلمانية العامة. لكن بعد إعادة القوانين إلى اللجنة، تمت المصادقة عليها بالإجماع، وجاء ذلك عقب سحب وزير العدل والحريات لتعديلات أدخلها على المادة 51 من القانون، والتي كانت سببا في إشعال فتيل المواجهة بينه وفرق المعارضة التي انسحبت من اجتماع سابق للجنة. وبعد نقاش ساخن، قررت اللجنة بموافقة الوزير على سحب كلمة «بمبادرة» حضوره اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ما اعتبرت المعارضة أنه يضرب استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وتم تعويض كلمة «بمبادرة» بعبارة «بطلب من الوزير أو بطلب من المجلس»، ما يعني سحب مبادرة الوزير للحضور في أشغال المجلس بشكل تلقائي، وأن يكون ذلك مقترنا بطلب مسبق إما من الوزير أو من المجلس إن اقتضت الضرورة ذلك.

هذا وأصبحت المادة 51 المثيرة للجدل، بعد تعديلها داخل اللجنة، تنص على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتولى التنسيق في مجال الشؤون القضائية والإدارة القضائية، ووضع وتنفيذ السياسة الجنائية بما لا يتنافى واستقلال السلطتين عن بعضهما، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل في ما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس بطلب منه أو بناء على طلب الوزير، أن يوجه الدعوة إلى هذا الأخير لحضور اجتماعاته من أجل تقديم معلومات أو معطيات أو بيانات يطلبها المجلس وتتعلق بالشؤون القضائية، والسياسة الجنائية للحكومة، والبرامج الحكومية وسياساتها الخاصة بقطاع العدل، بما لا يتنافى مع مبدأ فصل السلط واستقلالها. وينص التعديل على تسجيل طلب الوزير بالأولوية في جدول أعمال أقرب دورة للمجلس. وبررت الأغلبية هذا التعديل بأخذ الترتيبات التشريعية لضمان أكبر مستوى من التواصل والتنسيق بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

وبالموازاة مع النقاش الذي عرفه البرلمان، وضع النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية، مذكرة ترافعية، تضمنت مختلف الملاحظات والتوصيات بخصوص هذه القوانين. **وأوضحت جميلة السيوري، منسقة النسيج المدني، في ندوة نظمها النسيج بشراكة فعلية مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الندوة الترافعية المنظمة بمجلس المستشارين، تأتي تداركا للأخطاء الاستراتيجية على مستوى المنهجية والمضمون التي شابت قصور المقاربة التشاركية المعتمدة من طرف وزارة العدل**، في إطار الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والتي غيبت قسرا أهم المكونات الحقوقية والمهنية، من محامين وقضاة وكتاب ضبط وعدول وموثقين وخبراء، مشيرة إلى أن النسيج المدني سجل وجود ردة وانتكاسة دستورية للمشروعين من ناحية عدم وجود أي مقومات لسلطة قضائية حقيقية وفعلية مستقلة وكاملة لانعدام الاستقلال المؤسساتي والإداري والمالي للسلطة القضائية عن وزارة العدل، وتبعية النيابة العامة لها وضعف الضمانات الفردية للقضاة، وعلى رأسها عدم إحداث مجلس دولة كهيئة قضائية إدارية عليا، والمساس بحصانة القضاة ضد النقل من خلال شرعنة الانتدابات وتنقيل القضاة بسبب الترقية، مع فتح منافذ جديدة للتأثير على استقلال القضاء عن طريق الإبقاء على إشراف السلطة الحكومية على التدبير المالي والإداري للمحاكم وتقييم أداء المسؤولين القضائيين، فضلا عن ضعف الطابع التداولي لطريقة اشتغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويقترح النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية، من خلال المذكرة التي سلمها لرؤساء الفرق البرلمانية، تقوية استقلالية السلطة القضائية مؤسساتيا وماليا وإداريا، وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة دستورية ناظمة لها ولاية كاملة على تسيير الشأن القضائي والإشراف على الإدارة القضائية للمحاكم، واستقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وتخويل رئاستها للوكيل العام بمحكمة النقض، مع إحداث وتكريس مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، ودعم مبادئ الشفافية والمساواة والإنصاف والعدالة في تدبير الوضعية الفردية للقضاة، وتكريس حق القضاة في التعبير الفردي والجماعي والانتماء للجمعيات، وتخويلها صفة المخاطب أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كذلك وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة بخصوص مشروعي القانونين المتعلقين بالسلطة القضائية، تضمنت مقترحات تروم وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. كما يقترح المجلس تعديل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية من أجل التنصيص على مبدأي استقلال النيابة العامة في القيام بمهام الأبحاث والمتابعة، وتمكين وزير العدل من أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ما يصل إلى علمه من مخالفات القانون الجنائي، لكن دون أن يكون لوزير العدل إصدار أمر كتابي بمتابعة مرتكبيها ولا تكليف من يقوم بذلك. كما يقترح المجلس إشراف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية التي تحددها الحكومة، وأن تناط بالوزير مهمة السهر على انسجام تطبيق السياسة الجنائية، وذلك عبر توجيه دوريات عامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تتضمن توجهات الحكومة بخصوص السياسة الجنائية.

هكذا ستبسط وزارة العدل يدها على القضاة

لقد تضمنت مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، والتي أقرتها وزارة العدل وصادق مجلس النواب عليها، في انتظار مصادقة مجلس المستشارين لتصبح سارية في حق مهنيي العدالة، (تضمنت) عددا من الفصول والبنود التي رأى فيها القضاة مساسا مباشرا بحريتهم، وتكريسا لهيمنة وزارة العدل على مجال اشتغالهم وتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.

الموقف السياسي أو التصريح المعتبر كذلك

المثير للجدل هو توسيع مجال الحظر ليشمل ليس فقط الموقف السياسي، وإنما أيضا التصريح المعتبر سياسيا، أي الذي يكتسي صبغة سياسية-المادة 97- والمعد خطأ جسيما يترتب عنه توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه والذي قد يترتب عنه عزله من سلك القضاء، مما سيعصف بشكل واضح بحرية التعبير بالنسبة إلى القضاة وسيجعلهم قضاة صامتين لا رأي لهم، لأن كل تصريح أو موقف إذا لم يكن سياسيا سيعتبر كذلك من باب الاشتباه قياسا على «الظهير المنسوخ لكل ما من شأنه» للتضييق عليه، وهذا خلافا للدستور ولاسيما الفصل 111 الذي متع القضاة بحرية التعبير، طالما أن التعبير متوافق مع مبادئ التجرد والاستقلال والأخلاقيات القضائية، فضلا عن أن هذا المفهوم غير منضبط بالمرة، ويستوعب جميع التصريحات التي يمكن الإدلاء بها من طرف القاضي بمناسبة عمله الجمعوي أو المهني أو العلمي في المنتديات العلمية والثقافية وفي وسائل الإعلام، والهدف منه، حسب القضاة، إقبار كل رأي قضائي مدافع عن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأنه سيؤدي إلى فتح مجالات المتابعات التأديبية الموجهة عن كل انتقاد للسلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو حتى لمؤسسات السلطة القضائية، وكأنها معصومة من الخطأ.

حظر تأسيس الجمعيات المدنية وتسييرها بأي شكل من الأشكال

حظرت المادة 38 من مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة على القضاة تأسيس جمعيات مدنية غير مهنية، أو تسييرها بأي شكل من الأشكال بالمخالفة الصريحة والقاطعة للفصل 111 من الدستور، رغم أن المشرع الدستوري لم يضع أي تقييد على حرية الانتماء للجمعيات غير المهنية، ولم يميز مطلقا بين العضوية العادية والعضوية التسييرية بالجمعيات المهنية أو غيرها من الجمعيات الحقوقية أو المدنية، لأن تنظيم الجمعيات وتسييرها وفق الفصل 12 من الدستور يجب أن يكون مطابقا للمبادئ الديمقراطية، وبذلك يكون معه أي تقييد غير دستوري وتحكمي ويستهدف الإجهاز على حرية القضاة في التنظيم والتعبير، ويشكل انتكاسة حقيقية للفصل 111 من الدستور.

الإدارة القضائية للمحاكم وإشكالية الاستقلال المالي والإداري يسجل في المشروع الإبقاء على الإدارة القضائية على وضعيتها الحالية مع بعض التعديلات الطفيفة التي لن يكون لها تأثير على مستوى الواقع، مما جعل القضاة وحدهم في المغرب مفصولين عن محيطهم المهني، فالقضاة تابعون للمجلس والمحاكم تابعة للوزارة، فمثلا الرئيس المنتدب لا يملك حتى حق اقتناء قلم للمحاكم، مما يجعل الاستقلالية أقرب منها للخيال من الحقيقة لغياب الاستقلال المالي والإداري للمحاكم، بحيث اختزلت السلطة القضائية في المجلس فقط دون المحاكم التي أصبحت غريبة عن السلطة القضائية.

حضور وزير العدل لأشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هذا الحضور غيب المعطى الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية، فبعد أن صوت الشعب بالإجماع على مقتضى دستوري -الفصل 115- يخرج وزير العدل من تشكيلته، إيذانا بنهاية وجوده في المشهد القضائي، إلا أن المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب، ولاسيما المادة 54 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أعاده من النافذة بعدما خرج من الباب الواسع، ليقرر حضوره الدائم في عضوية المجلس، بطلب حضوره التلقائي فقط ودون منح المجلس صلاحية الاستجابة من عدمه.

رقابة السلطة التشريعية على النيابة العامة كسلطة قضائية

إن تقديم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض تقريرا عن السياسة الجنائية، ومناقشته أمام البرلمان، يعتبر مخالفا للدستور ولا يمكن تقرير قاعدة غير دستورية، لأن السلطة القضائية سلطة مستقلة لا يمكن مراقبتها من طرف البرلمان، لأنه دستوريا يراقب فقط السلطة التنفيذية، فضلا عن أن الدستور، ولاسيما أن الفصل 160 منه قطع الشك باليقين بتحديده على سبيل الحصر المؤسسات التي تقدم تقارير أعمالها إلى البرلمان، وهي مؤسسات الحكومة وبعض المؤسسات العامة، ولا يمكن بداهة لسلطة دستورية أن تقدم تقريرها لسلطة أخرى على قدم المساواة والتوازن معها.

6-تقييم وزارة العدل للمسؤولين القضائيين

نصت المادة 72 من مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، على أنه يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها وزير العدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، مما يعني ضربا لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، قد ينتج عنه مع توالي الأيام تأثير لها على قرار القاضي من خلال منفذ المسؤولين القضائيين بالمحاكم، كما أن جعل تقييم المسؤولين من طرف وزارة العدل يعزز منافذ التحكم والتأثير على القضاة، ويمس باستقلال القضاء والقضاة من خلال بوابة التعليمات والمتابعات التأديبية الموجهة، فضلا عن مساسه بالاختصاص الحصري لاختصاص المجلس والتدخل غير المقبول في مهامه في تناقض تام مع الدستور، وهذه العلة وحدها كافية لهدم مقومات السلطة القضائية التي أصبحت بمقتضى المشروعين تحت وصاية وزارة العدل، مما يجعل أي حديث عن هذه السلطة القضائية الموعودة وهما كبيرا لم يتحقق، لأن التقاطعات مع وزارة العدل تجعل السياسي يتحكم في القضائي.

نادي قضاة المغرب: «مشاريع القوانين المرتبطة بالسلطة القضائية تجعل القضاة تحت وصاية وزارة العدل»

يرى نادي قضاة المغرب أن المرتكزات الدستورية والمعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية، غائبة نصا وروحا عن مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، والتي تقترحها وزارة العدل والحريات، حيث يقول محمد الهيني، العضو المؤسس بالنادي، إن هذه المشاريع تتضمن إساءة حقوقية للوطن وصورته في الخارج، لأن الخيار الديمقراطي للدولة بما يتضمنه من فصل للسلط والمكتسبات الحقوقية، من حرية التعبير والحق في التنظيم للقضاة، صار في مهب الريح.

وحسب النادي، فالمشاريع تؤسس لوهم كبير اسمه السلطة القضائية التي لم يبق منها إلا الاسم، إذ حلت محلها سيطرة وزارة العدل على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى القضاة والمحاكم، حيث لا وجود لاستقلال حقيقي وفعلي للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، وكأنه ليس هناك دستور 2011. وعلى حد تعبير الهيني، فإنه تم التراجع بشكل خطير حتى عن بعض إيجابيات النظام الأساسي للقضاة ساري المفعول، متسائلا كيف يمكن تصور سلطة قضائية بدون مقومات الحياة والوجود.

ويقول عضو النادي إن استقلالية القضاء انتهكت من خلال المس بالقضاء الفردي والمؤسساتي، بتخويل الوزير صلاحية تقييم المسؤولين القضائيين، وتخويله حق الحضور لأشغال المجلس متى طلب ذلك، وإعدام أي استقلال إداري أو مالي سواء للمجلس أو المحاكم، حتى صار المجلس المذكور مجرد لجينة للبت في ضمانات الوضعية الفردية للقضاة تحت نظر وبصر الوزارة، التي ترقي من تشاء وتؤدب من تشاء بغير ضابط، وأصبح الرئيس المنتدب رئيسا لمجلس وليس لسلطة قضائية مستقلة دستوريا، فلا يمكنه حتى اقتناء قلم واحد للمحاكم، ولا الإشراف على الإدارة القضائية للمحاكم والمسؤولين القضائيين، مما ترتبت عنه وضعية شاذة ليس لها مثيل في التاريخ، قضاة تابعون للمجلس ومسؤولو محاكم تابعون للوزير، وترتب عنه أن القضاة باتوا مفصولين عن محاكمهم.

وأوضح المتحدث ذاته أنه جرى أيضا المس باستقلالية النيابة العامة كسلطة قضائية مستقلة، من خلال إلزام رئيسها الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بعرض تقريره أمام البرلمان، رغم أنه لا يمكن مراقبتها من طرفه، لأنه دستوريا يراقب فقط السلطة التنفيذية، فضلا عن أن الدستور، ولاسيما أن

الفصل 160 منه، قطع الشك باليقين بتحديده على سبيل الحصر المؤسسات التي تقدم تقارير أعمالها للبرلمان، وهي مؤسسات الحكومة وبعض المؤسسات العامة، ولا يمكن بداهة لسلطة دستورية أن تقدم تقريرها لسلطة أخرى على قدم المساواة والتوازن معها.

وأضاف الهيني أن مشاريع القوانين تكرس التعاطي التحجيري مع حق القضاة في التعليم والتكوين والتدريس والبحث العلمي كحقوق مضمونة دستوريا، مضيفا أن الصفة القضائية لا يمنحها الرئيس المنتدب وإنما ظهير التعيين، فضلا عن أن الغرض من هذه القيود التضييق على القضاة في نشاطهم الجمعوي والمهني وحراكهم الحقوقي والقضائي بمبررات غير مقبولة، فالأنشطة العلمية تفيد القضاة ولا تؤثر على أدائهم المهني إلا إيجابيا وليس سلبا، لأن العلم وسيلة لترقية الفكر والأداء القضائي، ولم يكن يوما يتصور إقامة حواجز عليه، كما أن تقييد البحث العلمي بإذن أو رخصة يبدو مثيرا للسخرية لأن التفكير لا يخضع للرقابة، فعملية التفكير والبحث مضمونة، فشتان بين البحث العلمي كمنهج وفكر ومنشوراته كنتاج وتحصيل العملية الذهنية.

واعتبر الهيني أن إعادة النظر في مشاريع الردة الدستورية التي تجعل القضاة تحت وصاية الوزارة العدلية بشكل جذري، يبقى مطلبا مجتمعيا وليس قضائيا، معتبرا أن الأمر يصب في اتجاه ضمان استقلالية السلطة القضائية، من منطلق أن الأمن القانوني والقضائي للقاضي أولوية الأولويات، لأنه لا يمكن للقاضي حماية الحقوق والحريات وهو مفتقد للحماية الذاتية، مادام أن استقلال القاضي ليس امتيازا شخصيا له، وإنما امتيازا للمتقاضين للاحتماء بقضاء مستقل وعادل.

قضاة ومحامون وعدول يتوحدون للمطالبة باستقلالية السلطة القضائية

تزامنا مع الجدل الذي يثيره موضوع استقلال السلطة القضائية، ودراسة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام غرفتي البرلمان، توحدت مكونات الجسم القضائي في إطار نسيج للدفاع عن استقلالية السلطة القضائية، قدم مذكرة مفصلة حول الموضوع تتضمن ملاحظات وتوصيات حول مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة.

وجاءت مبادرة تشكل النسيج، في سياق الصراع الذي يعرفه الجسم القضائي بمختلف مكوناته، والذي وصل إلى حد إحالة وزير العدل، مصطفى الرميد، قضاة على المجلس الأعلى للقضاء، واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم. وأوضحت الجمعيات القضائية الموقعة على المذكرة، أن هذا الوضع استدعى عددا من المكونات المهنية المشتغلة بالحقل القضائي، وهيئات مدنية مواكبة لورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، الهادف للنهوض بأوضاع قطاع العدالة بحزم ومسؤولية من أجل تحصين وحماية العدالة، وأمام التدافع الحاصل بين مختلف الأطياف في مسألة تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، «هذا التنزيل الذي واكبه التضييق غير المسبوق الذي يتعرض له قضاة الرأي والذي وصل حد عزل وتأديب العديد منهم».

وتضمنت المذكرة ملاحظات حول القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتوصيات تروم حماية استقلال السلطة القضائية، بينها مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي بضمان تمثيلية منصفة للنساء القاضيات، وإقرار مسؤولية المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت إشراف رئيسه المنتدب على عملية انتخابات المجلس الأعلى للقضاء منذ بدايتها إلى نهايتها، وإقرار مبدأ التفرغ لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ضمانا لحسن سير الأشغال بالمجلس، وتسهيلا للتواصل المفترض قيامه بين أعضاء المجلس وباقي القضاة، فضلا عن ضمان انفتاح المجلس وأعضائه على الجمعيات المهنية القضائية من خلال السماح لممثلي هذه الجمعيات بحضور اجتماعاته كملاحظين، وتنظيم الآثار القانونية لصفة الجمعية كمخاطب، مع ضمان صفتهم الاستشارية.

هذا وشددت المذكرة على ضرورة تمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وإلغاء الإشراف الإداري للوزارة على المحاكم والمسؤولين القضائيين. ويتعين أن يكون الأمين العام قاضيا لأنه سيبت في القضايا التي تهم الوضعية الفردية للقضاة، وضمان شفافية الاشتغال والحق في المعلومة، وذلك من خلال الإعلان عن جدول أعمال دورات المجلس العادية والاستثنائية وكذا نتائج اجتماعاته بغرض إطلاع القضاة والرأي العام على ذلك، مع عدم نشر العقوبات التأديبية إلا بعد صيرورتها نهائية بانتهاء مسطرة الطعن القضائي. كما طالب النسيج بحذف أي مقتضى لتمديد سن التقاعد، وإلغاء إمكانية التكليف، لضمان حكامة المرفق القضائي، والتنصيص على ضمان سهر المجلس الأعلى للسلطة

أي مقتضى لتمديد سن التقاعد، وإلغاء إمكانية التكليف، لضمان حكامة المرفق القضائي، والتنصيص على ضمان سهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية فعليا على استقلال القضاة في مختلف أطوار مشوارهم المهني.

وطالب النسيج المدني في مذكرته، بتوسيع حصانة النقل من خلال النص على مبدأ تخصص القضاة بالمحاكم المتخصصة، وعدم جواز نقلهم لمحاكم عادية إلا بطلب منهم، وإجبارية إحالة الملف على النيابة العامة المختصة لمباشرة التحريات بشأن المس باستقلالية القضاء، وصيانة مبدأ استقلال السلطة القضائية في علاقتها مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بجعل آلية التنسيق بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يقتصر على المسائل الإدارية فقط، مع التأكيد على ضرورة البت في المساطر التأديبية للقضاة داخل آجال معقولة، وإقرار مبدأ عدم المس بالوضعية المهنية للقاضي أو للقاضي المتدرب إلا بعد استنفاد مسطرة تأديبية شفافة تضمن فيها مبادئ المحاكمة العادلة.

ويقترح النسيج أن يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وظيفة وضع مدونة أخلاقيات تعتبر الإطار المرجعي والسلوكي لتدعيم الأخلاقيات بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية، ووضع قواعد معيارية مؤطرة للشأن المهني تكفل ضبط القيم القضائية، وإحداث هيئة للتفتيش تتكون من قضاة منتخبين تتوفر فيهم شروط التجرد والمهنية والكفاءة والتجربة التخصص، على رأسها مفتش عام يعينه المجلس، ويقوم بمهامه لمدة محددة غير قابلة للتجديد أسوة بالأعضاء المنتخبين والأمين العام للمجلس، لما في ذلك ضمان ودعم لاستقلالية القضاء، مع المطالبة بضمان المساواة في المعايير بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم عند البت في طلبات الانتقال مع مراعاة رغبات القضاة المتعلقة بالانتقالات ووضعيتهم الاجتماعية، وحاجيات المحاكم مع ضرورة تعليل جميع مقررات المجلس في هذا الشأن.

4 أسئلة : لعبد السلام البقيوي : «على الرميد أن يجلس لمراجعة ذاته ويسائل نفسه إلى أين يسير؟»

ما تقييمك لمنظومة العدالة والقضاء في المغرب، في ظل الحكومة الحالية؟

لا يمكن تقييم قطاع العدل، أو ما يسمى إصلاح منظومة العدالة، في معزل عن الإصلاح العام، لأن منظومة العدالة هي جزء من الكل. فالحديث عن وجود فساد في منظومة العدالة، لا يعني أن القطاعات الأخرى، في القطاع الخاص أو العام، أو في كافة مرافق الدولة، ليس فيها محسوبية أو تفشي الرشوة، إذ إن حكومة عبد الإله بنكيران، التي يعد حزب العدالة والتنمية عمودها الفقري، ركب على شعارات حركة «20 فبراير»، التي رفعت سابقاً شعار «إسقاط الفساد»، بعدما جاءت بها الحركات الاحتجاجية التي لا يجب تغييبها، إذ بعدها منح الدستور لرئيس الحكومة سلطات عدة، تخلى عبد الإله بنكيران عن جزء كبير منها للمؤسسة الملكية، لا لشيء سوى ليترك انطباعاً بأنه مستعد للعمل تحت إمرة الملك، وبدون ممارسة اختصاصاته.

وفي هذا الإطار يمكن طرح إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، والذي كنا ننادي به في جمعية هيئة المحامين في المغرب، حتى آخر مؤتمر لها والذي تم تنظيمه في مدينة السعيدية، إذ وصلنا إلى أن إصلاح منظومة العدالة ينبع من توفر إرادة سياسية حقيقية تنزل الإصلاح، وليس فقط بالشعارات.

نحن لا نحتاج في هذه الفترة نسبيا إلى مناظرات وندوات وطنية، واجتماعات دورية يحاول من خلالها مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، تمرير إصلاحاته في غياب عمل تشاركي، خصوصا القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية والقانون الأساسي لرجال القضاء.

ماذا حققت الحكومة الحالية في ما يخص إصلاح القضاء؟

على الرغم من مرور هذه السنوات كلها من عمر الحكومة، والتي أطلقت الوزارة في بدايتها ما سمته الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، تبين أن كل مل قام به مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، لا علاقة له إطلاقا بـ«إصلاح منظومة العدالة». فكل مبادراته هي في الأصل أحادية الجانب، يرفضها القضاة والمحامون وكتاب الضبط والموثقون والعدول.. وبالتالي مع من يتحاور هذا الوزير؟ يبدو أنه يحدث نفسه فقط، فما يقوم به ليس إصلاحاً، والإصلاح منه براء. فيجب على الوزير الرميد أن يجلس إلى نفسه ويراجع ذاته، ويسائل نفسه إلى أين يسير؟

والحديث عن التخليق يعني أن هناك فسادا في البلاد، وإقرارا بوجوده في منظومة القضاء، كما يوجد في المجتمع كله، لكنه لا يحارب بواسطة الشعارات، حيث إن من يمكنه رفعها هي الأحزاب السياسية والجمعيات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني، وليس الحكومة أو الوزارة بنفسها.

فلما يقول مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، إن الرشوة والفساد ينخران جهاز القضاء، ويشارك في ذلك قضاة ومحامون، فلماذا لا يفتح تحقيقا في ذلك، ويكسر هذا الطابو المسكوت عنه؟ وتجب متابعة المتورطين والمشتبه في ضلوعهم في ملفات كهذه، وذلك لا يمكن أن يكون بواسطة قضاء فاسد ومرتشٍ، مع وجود قضاة شرفاء يعانون، إذ إن المرتبات التي يتقاضونها تكاد تكفيهم في تغطية مصاريفهم، في الوقت الذي يعيث المفسدون في الأرض فساداً، مع العمل بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لكن لا شيء من ذلك تم تفعيله، ما يعني أننا أمام حكومة تبيع الأوهام للمواطنين.

أحلت ملفات أحكام قضائية «مشبوهة» على وزارة العدل، كيف تم التعامل معها؟

الملفات التي بين يدي فيها أحكام فاسدة، وتشتم منها رائحة الرشوة بدون أي منازع. فلما كان لدي لقاء مع وزير العدل، أدليت له بأسماء أخرى، وانتظرت أن يستقبلني بصدر رحب، ويعاملني بشكل إيجابي، ويتفاعل مع مبادرتي التي تضم طلبي فتح تحقيق في ملفات أحكام صدرت بناءً على طلب، وبناء على رشوة، والأكثر من ذلك أن الملفات التي تحال على محاكم طنجة الجنحية والجنائية، ما على الوزير سوى أن يعود إلى سجل محكمة النقض بشأنها، حتى يتبين له أنها تنقض في أغلبها، وبعدها لا ترجع إلى تلك المحاكم للبت فيها من جديد، بل تحال على محكمة فاس أو الرباط، ما يعني أن قضاة محكمة النقض لا ثقة لهم في أولئك القضاة الذين يصدرون تلك الأحكام.

الوزير وضع نفسه في زواية أخرى، ليست تلك التي كان يفترض أن يحدثني منها، وبدأ يطالبني بالحجج المادية التي يصعب على أي مواطن كيفما كان، أن يدلي بها، إلا في حالات قليلة ونادرة، وأخشى أن تكون النتيجة كتلك التي تنتهي بها الشكايات التي تستقبلها الوزارة، وتجد مكاناً لها في رفوف الوزارة، أو يستقبل المشتكي ذلك الجواب الروتيني، الذي يفيد أن الملف مازال رائجاً في إحدى المحاكم سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

في يد وزير العدل الضابطة القضائية والفرقة الوطنية ومراقبة الحدود، التي ستمكنه من مراقبة القضاة الفاسدين، وتحركاتهم ورفقتهم، والاطلاع عبر المحافظة العامة على الرسوم العقارية لعدد منهم، ومراجعات حساباتهم، وغير ذلك من الإجراءات التي قد تضبط له عددا من حالات الفساد.

وهل يخاف الرميد من سلطة القضاة؟

الرميد لا يخاف منهم، لكن ليس هناك أي استراتيجية من أجل محاربة الفساد في منظومة القضاء، في وقت يتابع عدد من القضاة، ومنهم القاضي الهيني، الذي عبر عن رأيه القانوني والفقهي فقط، فتم انتقاده، وكذا الانتقام من القاضي عنبر وقاضي العيون وعادل فتحي، وتم اتهام بعضهم بمعاناتهم من اضطرابات نفسية.

http://www.flashpresse.ma/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9%D8%9F-17486.html

العيون...لقاء تشاوري للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالجهة

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة**، لقاء تشاوريا، للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالجهة، وذلك في إطار التحضير لفعاليات رواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المعرض الدولي للكتاب لسنة 2016 بالدارالبيضاء، والذي سيخصص لموضوع الإعاقة.

ويهدف المجلس الوطني لحقوق الإنسان استسقاء آراء ومقترحات وتوصيات الفعاليات المدنية العاملة في مجال الإعاقة، بغاية إبراز وتثمين الإبداعات الفنية والثقافية والفكرية والإنجازات العلمية، للأشخاص في وضعية إعاقة، وتسليط الضوء على موضوع الإعاقة من زاوية القدرات بدل زاوية العجز

http://aljomhour.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%E2%80%8F%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84/

لقاء تشاوري بجهة العيون الساقية الحمراء حول النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

دعا المشاركون في لقاء نظم يوم الاثنين بالعيون إلى ضرورة النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مقاربة حقوقية شاملة ومندمجة وأوصوا في هذا اللقاء التشاوري الذي شارك فيه ممثلو منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة بجهة العيون– الساقية الحمراء والذي **نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون– السمارة** بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة التنزيل الأمثل لمقتضيات الدستور المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وأكدوا على ضرورة النهوض بثقافة حقوق الإنسان في مجال الإعاقة وإبراز قدرات وإبداعات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التمكين الثقافي للأشخاص في وضعية إعاقة عبر وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى هذه الفئة تروم تيسير سبل تمكينها ثقافيا على غرار باقي شرائح المجتمع. وشددوا على ضرورة دعم جميع المبادرات الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال داعين الفاعلين والمهتمين بهذه الفئة إلى زيادة الوعي في دمج بعد الإعاقة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية و"تقييم في كل مناسبة السياسات المتبعة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني والوقوف على المكتسبات التي تحققت في هذا المجال على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي". يشار إلى أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون– السمارة نظمت عدة لقاءات حول الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تقوية النهوض بالمبادرات الفردية والجماعية ودعم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات في وضعية إعاقة. كما نظمت اللجنة دورات تدريبية في إطار تفعيل توصيات اللقاء الدراسي التشاوري الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع لجانه الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية خلال مارس 2014 بالعيون حول "حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحق في التنمية".

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون– السمارة التي أحدثت بناء على المواد 40 و 41 و 42 و 43 من الفصل الثاني للظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تضطلع حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

http://www.honapresse.ma/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B1/

اليزمي. الانتقائية في التعامل مع توصيات المجلس

انتقد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، "الانتقائية" في التعامل مع توصيات المجلس من مختلف الفاعلين، خاصة السياسيين منهم. وشدد اليزمي، بالمقابل، في حديث لـ" وكالة المغرب العربي للأنباء"، على أن معارضة عدد من الفاعلين لأي من توصيات المجلس، يعد حقا مشروعا.

وأكد اليزمي، في هذا السياق، أن الجدل انصب كله حول أربع كلمات وردت في تقرير تضمن في المجمل نحو 40 ألف و832 كلمة، وتضمن ملخصه التنفيذي 6149 كلمة، مبرزا أنه " من غير المنصف اختصار تقرير يحمل في طياته 97 توصية تشمل مجالات مختلفة، في توصية واحدة، حول مساواة الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية. ●

Laâyoune : Plaidoyer pour la promotion des droits des personnes en situation de handicap

Les participants à une rencontre organisée, lundi à Laâyoune à l'initiative de la Commission régionale des Droits de l'Homme de Laâyoune-Smara, ont souligné la nécessité de promouvoir les droits des personnes en situation de handicap selon une approche globale et intégrée.

Lors de cette rencontre consultative, à laquelle ont pris part les représentants des organisations de la société civile œuvrant dans le domaine du handicap dans la région de Laâyoune-Sakia El Hamra, les intervenants ont appelé à une mise en œuvre optimale des dispositions de la Constitution relatives à la promotion des droits des personnes à besoins spécifiques et à qualification et la réintégration des personnes souffrant de handicap physique, sensoriel ou mental dans la vie sociale et économique.

Ils ont également relevé l'importance de promouvoir la culture des droits de l'Homme en la matière et de mettre en avant les capacités et la créativité des personnes en situation de handicap, à travers l'élaboration et la mise en œuvre de politiques au profit de cette catégorie fragile, visant à développer ses capacités culturelles à même pied d'égalité que les autres franges de la société.

Les participants à cette manifestation, organisée en coordination avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), ont de même mis l'accent sur l'importance de soutenir l'ensemble des initiatives visant à garantir les droits des personnes en situation de handicap et à bénéficier des expériences internationales avancées en la matière.

Ils ont également plaidé pour renforcer davantage les actions de sensibilisation en faveur de l'intégration de la dimension du handicap dans la vie politique, économique et culturelle, tout en évaluant les politiques suivies dans ce domaine au niveau national et à s'arrêter sur les acquis réalisés sur les plans politique, économique et social.

La Commission régionale des droits de l'Homme de Laâyoune-Smara a organisé plusieurs rencontres dans le domaine du handicap et des droits de cette catégorie fragile de la société marocaine, en vue de promouvoir les efforts du Royaume en matière de renforcement des initiatives individuelles et collectives et de soutien aux questions liées aux femmes et aux filles handicapées.

Elle a aussi tenu des sessions de formations dans le cadre de la mise en œuvre des recommandations d'une journée d'étude sur "les droits des personnes en situation de handicap et le droit au développement", organisée en mars 2014 par le CNDH en collaboration avec les trois Commissions régionales des droits de l'homme des provinces du sud.

Créée en vertu des articles 40, 41, 42 et 43 du chapitre II du Dahir portant création du CNDH, cette structure a pour attributions, et ce conformément aux dispositions de l'article 28 du dahir précité, le suivi et le contrôle de la situation des droits de l'Homme au niveau de la région, la réception des plaintes relatives aux allégations de violation des droits de l'Homme et la mise en œuvre des programmes et projets du Conseil relatifs aux droits de l'Homme, en étroite collaboration avec tous les acteurs concernés au niveau de la région.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Hommage à Hocine Aït Ahmed: Un géant s'en est allé

Par Driss EL YAZAMI

4681/26-27

Ancien du groupuscule très virulent d'extrême gauche Ilal Amam (dit «les Frontistes»), expulsé de France pour une grève de sans-papiers, tombé en prison au Maroc, puis reparti pour résider clandestinement dans l'Hexagone pendant qu'il était lourdement condamné par contumace au Maroc, Driss El Yazami évolue vers les droits de l'Homme. Secrétaire général de la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, une décennie après sa contumace, il est nommé à l'IER (qui auditionne publiquement et dédommage les victimes de la répression), puis il préside le Conseil consultatif des Marocains de l'étranger. En 2011, en pleine manifestation du «Printemps arabe», il prend la direction du Conseil national des droits de l'Homme (Ph. Khalifa)

C'EST ce premier janvier 2016 que sa Kabylie natale, toute l'Algérie et les Marocains et les Tunisiens qui l'ont connu, ont dit adieu à Si Hocine Aït Ahmed, l'un des géants de cette génération de nationalistes maghrébins du siècle dernier, à laquelle nous devons tant. Au tournant de la Deuxième Guerre mondiale, cette génération décide, dans les trois pays, de s'atteler à une tâche qui semblait alors quasi-impossible: émanciper leurs nations de la domination coloniale.

Aujourd'hui, alors que Si Hocine nous quitte, les indépendances intervenues depuis des décennies, que retenir de l'itinéraire de l'un des «fils de la Toussaint», ces neuf jeunes Algériens qui ont osé, en cette nuit du premier novembre 1954, déclencher la lutte armée pour libérer leur patrie?

Enfant marocain durant la guerre d'Algérie, je n'avais évidemment aucune conscience de ces évènements, sinon quelques interrogations à propos de ces réfugiés algériens présents à Fès et dont certains fréquentaient la boutique de mon père. Je n'ai découvert ces fils rebelles (et leurs prédécesseurs: Ben Badis, Messali Hadj, Ferhat Abbas et leur illustre ancêtre l'émir Abdelkader) que bien plus tard en France, à la fin des années 1970-début des années 80. Les premiers travaux historiques sur le mouvement indépendantiste algérien commençaient alors à paraître et Benjamin Stora, Gilbert Meynier, Mohamed Harbi, Omar Carlier, Mahfoud Kaddache, Hassan Remaouen, Guy Pervillé notamment, familiarisaient les jeunes militants de l'immigration que nous étions avec l'histoire longue du Maghreb et de ses diasporas.

Les jalons du nationalisme maghrébin moderne

Nous découvrions alors que bien avant notre génération militante des années 1970, d'autres Maghrébins nous avaient précédé en France et avaient jeté, dès le lendemain de la Première Guerre mondiale, les jalons du nationalisme maghrébin moderne: Abdelaziz Taalbi, qui écrit sur les rives de la Seine son ouvrage fondateur la Tunisie martyre, l'émir Khaled, petit-fils d'Abdelkader, officier révolté qui commence à plaider les droits des Algériens, Messali Hadj qui fonde ce qu'on appellera *la Glorieuse Etoile nord-africaine* et son journal *El Oumma*, les premiers étudiants marocains Mohamed El Fassi, Ahmed Balafrej et bien d'autres qui jouent un rôle moteur dans la création de *l'Association des étudiants musulmans nord-africains*. L'AEMNA, dont l'action perdure jusqu'au milieu des années 1970, constituera LA pépinière de centaines de militants du Maghreb et de très nombreux dirigeants des pays indépendants. Ou Belhassan Ouazzani, qui fonde la revue Maghreb avec Jean-Pierre Longuet, descendant de Marx, à la veille du Second conflit mondial.

Photo datée de 1963 de Hocine Aït Ahmed à Alger, un des leaders historiques du Front de libération nationale (FLN) pendant la guerre d'Algérie. Après l'indépendance, il créa le FFS (Front des forces socialistes) le 29 septembre 1963 et fut arrêté en 1964 pour «menées contre-révolutionnaires». Il réussit à s'évader de prison et vécut en exil pendant de longues années jusqu'à son amnistie en 1989 (Ph. AFP)

C'est une marée humaine qui a assisté aux obsèques du leader historique Hocine Aït Ahmed. Les Algériens, de toutes les régions du pays, ont rendu un hommage exceptionnel, vendredi 1er janvier, au dernier chef historique de la Révolution dans son village natal, Ath Ahmed, sur les hauteurs d'Aïn El Hammam, dans la wilaya de Tizi Ouzou (Ph. AFP)

Dans cette vaste constellation militante maghrébine, Si Hocine Aït Ahmed fait partie de la génération suivante, celle qui accède à l'action politique au lendemain de la défaite du nazisme. Immense itinéraire politique qui lui fait connaître tour à tour l'action armée (au moins à deux reprises), maintes fois la clandestinité, la prison sous la domination coloniale puis dans l'Algérie nouvellement indépendante, l'exil, périodiquement renouvelé,...

Une Algérie marquée par une violence paroxystique

Je n'aurais pour ma part l'honneur de le connaître qu'au milieu des années 1990. Responsable à la Ligue française des droits de l'Homme (LDH) et à la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH), je suis la situation en Algérie, une Algérie marquée alors par une violence paroxystique, qui n'a cessé de se développer depuis l'interruption du processus électoral en janvier 1992, la proclamation de l'état d'urgence le 9 février et la dissolution le 4 mars suivant du Front islamique du salut (FIS), le

parti qui avait remporté le premier tour des législatives. Les opinions publiques algérienne et française ainsi que les militants des droits de l'Homme dans les différents pays arabes sont alors très partagés entre ceux qui soutiennent, au nom de «la laïcité», «les droits des femmes», etc. l'intervention de l'armée et cette interruption du processus politique et ceux, dont je suis, qui estiment que l'on ne peut violer aussi massivement les droits de l'Homme au prétexte de les défendre et qu'une des problématiques essentielles de ce moment historique est l'intégration des courants de «l'islam politique» dans un jeu démocratique pacifié. Au sein de la LDH comme à la FIDH, ces questions, qui se posent en même temps que la question du «hijab», suscitent aussi de vifs débats.

C'est dans ce contexte que Si Hocine signe le 13 janvier 1995 avec d'autres acteurs politiques algériens (dont Louisa Hanoune et le FIS notamment) la fameuse plateforme dite de Sant'Egidio, appelant à une solution politique négociée du conflit en cours en Algérie. Pratiquement la même semaine, le congrès de la FIDH, qui se tient à Madrid, adopte, à l'initiative de la Ligue française, une résolution d'urgence soutenant, sans la nommer, cette plateforme.

Cette convergence stratégique quant aux choix à faire en matière de pluralisme politique et d'intégration de ce qu'il est convenu d'appeler l'islamisme, est la base de ma rencontre et de mon amitié avec le défunt, que je verrais régulièrement jusqu'à mon retour au Maroc. C'est aussi ce qui fonde en premier lieu mon immense admiration pour l'homme politique disparu.

Approche tranquille de la diversité

DESCENDANT d'une lignée maraboutique née au cœur même de la Kabylie, parfait arabophone et francophone, Si Hocine était l'incarnation même de cette diversité historique, qu'il semblait vivre dans une sorte d'évidence sereine, sans tiraillements, mobilisant ses appartenances diverses pour être au plus près de ses interlocuteurs. Héritier de plusieurs traditions, il semblait les vivre sans ostentation, les assumant toutes, n'en rejetant aucune, y compris l'apport de l'ancienne puissance dominatrice et de l'Occident. Cette approche tranquille de la diversité, faisant de chaque affluent historique une source d'inspiration et d'enrichissement, est aujourd'hui encore féconde et devrait nous inspirer, alors que le Maghreb est encore confronté, à des échelles différentes, à la délicate question de la gestion pacifique et démocratique du pluralisme.❑

Montage de photos d'archives de huit des neuf «chefs historiques» du FLN initiateurs du déclenchement de l'insurrection en Algérie le 1er novembre 1954. De gauche à droite, en haut: Ahmed Ben Bella, Hocine Aït Ahmed, Mohamed Khider et Larbi Ben M'hidi; en bas: Mohammed Boudiaf, Rabah Bitat, Krim Belkacem et Mostefa Ben Boulaïd. Le neuvième (pas de photo) était Didouche Mourad

Les droits de l'Homme doivent être au centre de cette utopie démocratique

Avec Ali Yahia Abdenour, le président de la Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme, autre acteur central des accords de Sant'Egidio, Si Hocine est l'objet, peut-être plus que les autres signataires, d'attaques violentes, probablement en raison de la légitimité historique incontestable des deux personnages. Si Hocine persiste dans la défense de cette démarche, vilipendée non seulement par les dirigeants d'Alger ou de Tunis d'alors, mais aussi par de nombreux «démocrates». Dans ses multiples interventions et articles, il explique le fondement de ce choix, dont la justesse se vérifie encore aujourd'hui, vingt ans plus tard, dans notre région. On ne peut fonder une démocratie sur l'exclusion d'une force politique pacifique, quelles que soient les divergences avec telle ou telle partie de sa philosophie politique. Ce choix allait de pair chez lui avec la conviction qu'il n'y a dans nos pays d'autre alternative que le choix démocratique, fondé sur la légitimité constitutionnelle, des élections libres, le pluralisme politique et l'alternance pacifique. A de multiples reprises, il explique que les droits de l'Homme doivent être au centre de cette utopie démocratique.

Le deuxième choix qui a marqué, à mes yeux, sa réflexion est son extrême sensibilité au pluralisme linguistique et culturel des nations maghrébines (voir encadré).

Le troisième trait marquant de cet itinéraire remarquable est probablement son attachement au Maghreb. Connaisseur intime des deux autres pays, de leurs élites politiques comme de leurs sociétés profondes (comme le fut et reste un Abderrahman Youssoufi), Hocine Aït Ahmed n'a jamais dévié de cette belle et toujours actuelle utopie, quelles que soient les crises et les polémiques et campagnes de presse. Algérien jusqu'au bout des ongles, son amour de sa patrie n'a et à aucun moment versé dans un nationalisme chauvin et exclusif. Cet orphelin d'un Maghreb, à la fois un et pluriel, va nous manquer alors que nous avons besoin, plus que jamais, de revisiter et de refonder ce beau rêve des générations précédentes.❑

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Rapport égalité-parité du CNDH

Le droit et la responsabilité d'exprimer l'opposition à une recommandation

L'ensemble des acteurs, notamment politiques, ont le droit légitime d'exprimer leur opposition à telle ou telle recommandation du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), c'est même de leur responsabilité, a affirmé le président du Conseil, Driss El Yazami, en réaction à la polémique suscitée par la recommandation sur l'égalité en matière successorale contenue dans le Rapport Egalité-Parité du CNDH. Dans un entretien à la MAP, M. El Yazami a assuré respecter ce droit, se disant toutefois étonné par la "sélectivité entre les recommandations".La polémique a porté sur quatre mots d'un rapport qui en compte près de 40.832 et dont le résumé exécutif compte 6.149 mots, a-t-il dit, estimant "injuste de réduire un rapport qui propose 97 recommandations portant sur différents domaines à une seule recommandation qui appelle à l'ouverture d'un débat public, serein, pluriel, constructif et pluridisciplinaire sur l'égalité des hommes et des femmes dans les droits économiques y compris en matière successorale".

Et d'expliquer que ledit rapport, le septième que le CNDH consacre à la question de l'égalité depuis sa création, "est un exercice d'analyse de l'état de l'égalité et de la parité sur dix ans (2004-2014), rédigé à partir de rapports officiels ou de travaux scientifiques tant nationaux qu'internationaux".

Pour M. El Yazami, ce travail, qui s'est fixé comme ambition d'étudier à la fois les avancées et les limites, les opportunités et les contraintes en matière d'égalité des sexes, "propose également une analyse préliminaire du processus de mise en œuvre des nouvelles garanties constitutionnelles en matière d'égalité, de parité et de lutte contre les discriminations".

Après avoir rappelé que le rapport couvre un large éventail de thématiques qui portent sur les droits civils, politiques, économiques, sociaux et culturels des femmes, où l'héritage est un point parmi d'autres, le président du CNDH a souligné que la recommandation ayant suscité la polémique appelle également "à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants (...), à appliquer avec rigueur les dispositions du Code de la famille relatives à la pension alimentaire, à élargir les bénéfices du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors mariage et adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice".

La réplique du Conseil supérieur des oulémas

Plusieurs parties intéressées par le sujet de l'égalité en matière successorale ont également tenté de se faire entendre, telles les associations, notamment féministes, qui ont à diverses occasions, exprimé leur souhait de contribuer à l'émergence d'une lutte pour la réforme juste et consciente des discriminations à l'égard des démunis, des exclus et des femmes stigmatisées par la domination masculine.

Un autre organisme directement concerné par la question de l'égalité en matière successorale, à savoir le Conseil supérieur des oulémas (CSO), a déclaré préparer sa réplique aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme relatives à l'amendement du Code de la famille afin de permettre aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes.

Une source proche du CSO, citée par la presse, a affirmé que les oulémas seraient en train de préparer leur réponse afin qu'elle soit claire et directe "mais sans tomber dans les dérives de certaines réactions". Le CSO s'était déjà exprimé sur le sujet en 2008 en affirmant que les "constantes religieuses et les préceptes de la Charia énoncés par le Saint Coran ne peuvent faire l'objet d'Ijtihad comme c'est le cas notamment pour les préceptes régissant l'héritage".

Quelle que soit la position des uns et des autres, le président du CNDH a jugé saine la dynamique engendrée par cette question.

Pour lui, "les réactions sociétales suscitées par cette recommandation, indépendamment des positionnements divergents des acteurs, témoignent non seulement de la vitalité de notre société mais nous renseignent sur la priorité de lancer le débat public sur la question dans un cadre serein qui permet l'échange rationnel des arguments en faveur du renforcement des garanties des droits économiques des femmes".

Propos recueillis par
Oum El Ghita BOUSSIF (MAP)

Selon les recommandations du CNDH

Les modalités de nomination des membres de l'APALD présentent un déséquilibre

Ayoub Lahrache, 04 January 2016

L'Autorité de la parité et de lutte contre toutes les formes de discrimination ne verra le jour qu'en 2016. Le projet de loi la régissant est toujours entre les mains des parlementaires. Avant de passer au vote, le Parlement a demandé l'avis du Conseil national des droits de l'Homme sur la question. 45 recommandations ont été formulées par le Conseil.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a transmis à la Chambre des représentants son avis sur le projet de loi relatif à l'Autorité de la parité et de lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD). Le projet de loi relatif à cet organe institutionnel, qui a été déposé le 24 juillet dernier pour examen à la commission justice, législation et droits de l'Homme de la première Chambre du Parlement, n'en finit pas d'alimenter la polémique auprès du mouvement féministe. Fustigé par plusieurs associations de défense des droits des femmes, ce texte devra donc être amendé avant son examen en séance plénière. Pour avoir plus de visibilité, le président de la première Chambre du Parlement, Rachid Talbi Alami, a demandé l'avis du Conseil aux destinées duquel préside Driss Yazami. C'est dans ce sens qu'une liste de 45 recommandations lui a été soumise. Selon la vision du CNDH, l'Autorité pour la parité, créée en vertu des articles 19 et 164 de la Constitution de 2011, devra garantir un accès facile à la parité et être dotée des moyens lui permettant de mener des enquêtes et des investigations indépendantes.

Dans ces recommandations, visant l'amendement de l'actuelle mouture du projet de loi, le CNDH insiste sur la mise en avant des rôles accordés par la Constitution à cette nouvelle instance. Revenant sur les prérogatives de l'instance, le Conseil souligne que le deuxième article du projet de loi laisse paraitre un amalgame entre les fonctions relatives à la protection et à l'amélioration de la situation de la femme et les fonctions consultatives de l'Autorité. Le même article réduit considérablement ces prérogatives dans leur volet relatif à la protection des droits de la femme, selon les recommandations du CNDH. Se basant sur ces constats et bien d'autres, notamment ceux relatifs à la nomination des membres de cette nouvelle instance, les sages du CNDH recommandent l'instauration d'un certain équilibre dans ce processus. En effet, selon la version actuelle, le Chef du gouvernement dispose d'un pouvoir lui permettant de nommer dix membres, alors que le Roi et les présidents des deux Chambres du Parlement ne pourront nommer que deux membres chacun. Un déséquilibre injustifié, toujours selon le CNDH.

Un projet de loi polémique

Le projet de loi relatif à l'Autorité de la parité et de lutte contre toutes les formes de discrimination

(APALD) a été fortement critiqué par les associations féministes. S'attendant à plus d'attributions et de prérogatives pour cette nouvelle instance, plusieurs associations ont exprimé leur refus de la mouture présentée par la ministre Bassima Hakkaoui. Selon la présidente de l'Association démocratique des femmes du Maroc (ADFM), «le texte, dans sa forme actuelle, est hybride et ne permettra pas à l'APALD de s'acquitter pleinement des prérogatives et attributions qui lui sont dévolues dans les articles 19 et 164 de la Constitution de 2011». Dans une déclaration à la MAP, Mme Bikarden a souligné que l'Exécutif disposait de toute la matière nécessaire pour pouvoir mettre en place cette institution dans de meilleures conditions. La présidente de l'ADFM avait appelé l'institution législative à réviser ce projet de loi, conformément aux exigences constitutionnelles et aux principes de Paris régissant les institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'Homme, et en prenant en considération les propositions des différentes composantes de la société civile, des institutions nationales et des partis politiques.

http://lematin.ma/journal/2016/les-modalites-de-nomination-des-membres--de-l-apald-presentent-un-desequilibre/238795.html?utm_source=feedburner&utm_medium=feed&utm_campaign=Feed%3A+lematin-ma+%28LE+MATIN.ma%29

Laâyoune : Une commission pour protéger les droits des prisonniers

Cette cellule comprend un comité composé de membres de l'institution pénitentiaire, de la CRDH et de l'établissement pénitentiaire relevant du ressort territorial de la CRDH de Laâyoune-Smara.

Une cellule chargée du suivi des recommandations formulées par le **Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH)** en matière de protection des droits des prisonniers a été créée le 9 décembre à la prison locale de Laâyoune, à l'occasion de la journée nationale du prisonnier.

Cette cellule, mise en place lors d'une rencontre de communication organisée par la Commission régionale des droits de l'homme (CRDH) à Laâyoune-Smara au profit des pensionnaires de la prison locale de cette ville, comprend un comité composé de membres de l'institution pénitentiaire, de la CRDH et de l'établissement pénitentiaire relevant du ressort territorial de la CRDH de Laâyoune-Smara.

Les commissions régionales des droits de l'homme effectuent dans le cadre des prérogatives qui leur sont conférées des visites régulières aux prisons relevant de leurs ressorts territoriaux, afin de s'enquérir de la situation des prisonniers et organisent des activités de sensibilisation au profit des pensionnaires des établissements pénitentiaires.

http://www.quid.ma/societe/laayoune-une-commission-pour-proteger-les-droits-des-prisonniers/

Parité : El Yazami revient à la charge

Le président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** réagit et revient sur la question du rapport sur la parité. Dans un entretien accordé à MAP, Driss El Yazami s'est exprimé sur la polémique suscitée par les recommandations du CNDH sur la question de l'héritage. "La polémique ne porte que sur quatre mots d'un rapport qui en compte près de 40.832 et dont le résumé exécutif compte 6.149 mots", regrette-t-il, d'autant plus que le rapport sur la parité contient 97 recommandations sur différents domaines. Pour le président du CNDH, le rapport est une analyse de l'état de l'égalité et de la parité sur dix ans (20042014), basée sur des "rapports officiels ou des travaux scientifiques nationaux et internationaux".

https://www.maghress.com/fr/leconomiste/1982539

Le CNDH s'engage à écrire l'histoire du Maroc contemporain

Le Conseil national des droits de l'homme et l'Université Mohammed V de Rabat viennent de publier un nouvel ouvrage sur l'histoire du Maroc indépendant.

138 personnalités du monde syndical, politique et associatif sont représentées. L'objectif: écrire l'histoire marocaine.

La publication fait suite aux recommandations de l'Instance équité et réconciliation concernant l'axe "archives, histoire et mémoire".

Elle renseigne sur les biographies des personnalités qui ont fait l'histoire du Maroc contemporain.

Contacté par Médias 24, le président du CNDH, Driss El Yazami, explique que ce projet n'est que le premier pas vers une écriture et un archivage de l'histoire marocaine moderne.

"Les historiens s'intéressent souvent au passé lointain, plutôt qu'à l'histoire moderne du Maroc... Dans un pays où la moitié de la population a moins de 25 ans, il est important de disposer d'une histoire écrite à transmettre aux générations futures", a déclaré le président du Conseil.

A ce propos, notre source indique que cet ouvrage servira à nourrir le sentiment d'appartenance nationale, en adéquation avec les orientations du rapport du Conseil supérieur de l'éducation et dans le cadre de l'élaboration de nouveaux manuels scolaires.

Autrement dit, les manuels scolaires aborderont davantage les parcours des Marocains contemporains.

Ce travail coordonné par les deux chercheurs Mohammed Kenbib et Jillali El Adnani, avec la participation d'une équipe de 21 collaborateurs et chercheurs, dresse les portraits et les biographies de 138 personnalités marocaines qui ont joué un rôle dans l'histoire du Maroc post-indépendance.

Parmi les personnes qui figurent dans cet ouvrage, on retrouve: Mhamed Bahnini, Omar Azziman, Sion Assidon, Hamid Barrada, Driss Basri, Bensaid Ait Idder, Miloud Chaabi, Assia El Ouadie, Abraham Serfaty, Ahmed Snoussi ou encore Khadija Ryadi.

"Le recueil que nous venons de publier sera l'élément déclencheur d'une importante et riche collaboration entre les chercheurs d'ici et d'ailleurs. Tous les universitaires sont d'ailleurs invités à enrichir ou à actualiser le travail réalisé jusqu'à maintenant", nous a déclaré Driss El Yazami, qui poursuit: "Ce travail servira comme premier maillon pour la création du musée national de l'histoire, qui ouvrira ses portes à Casablanca. Nous procéderons à la publication des actes du premier colloque scientifique organisé à cet effet."

Contacté par Médias 24, le président de la fondation nationale des musées, Mehdi Qotbi, a confirmé qu'il y a eu des discussions avec le Conseil national des droits de l'homme autour d'un projet de musée sur la mémoire, mais n'a pas pu nous donner de précisions sur l'avancement de ce chantier.

Le livre est disponible sur le portail du CNDH.

http://www.medias24.com/CULTURE-LOISIRS/160752-Le-CNDH-s-engage-a-ecrire-l-histoire-du-Maroc-contemporain.html

Le CNDH critique le projet de loi sur l'Autorité de la Parité

Au cours d'une journée d'étude organisée par le PAM, les projets de loi relatifs à la création du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance et de l'Autorité pour la parité et la lutte contre les discriminations suscitent de grosses réserves.

La vision qu'a le gouvernement de la femme était en ligne de mire à l'occasion d'une journée d'étude organisée ce mardi 5 janvier par le PAM à la Chambre des Représentants. L'inititiave était encadrée par Milouda Hazib, chef du groupe parlementaire pamiste et connue pour son engagement féminin.

Deux projets de loi étaient à l'ordre du jour:

-78.14 relatif au **Conseil consultatif de la famille et de l'enfance**,

-79.14 relatif à l'**Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD)**.

Pour enrichir le débat, Milouda Hazib a invité un représentant du gouvernement, ainsi que le CNDH, l'opposition (PAM, USFP, PI, UC) et des experts (associations...).

"Les pistes d'amélioration de ces projets de loi apparaîtront après notre débat et ce n'est qu'à ce moment que le PAM émettra ses propres propositions. Nous espérons que le gouvernement sera réceptif à nos recommandations sinon nous ne voterons pas ses textes."

Si la député Hazib se veut optimiste sur l'acceptation d'amendements de son parti par la majorité gouvernementale, il existe une vraie ligne de **fracture entre la vision du CNDH et celle des rédacteurs de ces deux projets de loi.**

Dans une déclaration à notre rédaction, **Rabiaa Naciri**, membre du Conseil national des droits de l'homme, souligne l'antagonisme entre les positions du CNDH et celles du gouvernement.

Elle affirme que l'intervention du représentant du ministère de la Famille venu défendre les moutures gouvernementales des projets de loi n'a fait que confirmer la différence d'optique.

"Il a mis sur le même pied le futur Conseil consultatif de la famille et de l'enfance ainsi que la future Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD), alors que ces institutions sont différentes en termes d'objectifs et de mandat. Sa volonté de soumettre en même temps deux projets de loi qui n'ont rien à voir entre eux est malsaine."

Rabiaa Naciri en veut pour preuve le fait que l'APALD est une institution à mandat spécifique de défense des droits humains alors que la seconde est un conseil consultatif.

"**L'APALD ne doit pas être, comme le prévoit les dispositions du PL 79.14, une simple instance consultative car ce n'est pas ce qu'a prévu la Constitution**. Si elle n'est pas décisionnaire, le gouvernement affaiblira sa vocation de protection des droits humains."

La mouture actuelle de ce projet de loi est selon elle "mal faite" car elle se limite à proposer l'organisation de journées d'étude et de séminaires comme missions principales à l'APALD.

"On ne créé pas une institution constitutionnelle avec tout ce que cela suppose comme efforts législatif, budgétaire et humain pour se limiter à un travail que font les associations."

Les prérogatives spécifiées par le PL 79.14 sont inutiles car la mission de l'APALD est de promouvoir les droits humains mais surtout de protéger les victimes de discrimination.

"Cette instance **ne pourra assister les victimes que si elle est habilitée à recevoir des plaintes et à saisir le parquet** après avoir établi des PV de discrimination sur la base d'enquêtes effectuées par des agents assermentés de cette autorité. Si l'APALD n'a pas l'autorité spécifiée dans sa dénomination, elle n'aura aucune base de travail et encore moins d'utilité pour les victimes de discrimination."

Concernant le conseil consultatif de la famille et de l'enfance, le CNDH aimerait lui impartir un rôle de vrai conseiller gouvernemental pour établir des politiques publiques familiales qui sont inexistantes actuellement.

"**Le discours idéologique dominant au Maroc survalorise la famille mais il reste théorique**. Dans les faits, il n'y a aucune politique publique de soutien aux familles surtout vulnérables."

Notre interlocutrice cite les femmes de ménage qui par manque de structures d'accueil de la petite enfance (crèches publiques) sont obligées de confier leurs jeunes enfants à leurs voisines ou pire de les laisser dans la rue pendant qu'elles travaillent.

"Les exemples sont nombreux car en règle générale, ce sont les femmes débordées qui s'occupent des personnes âgées et des handicapés alors que ça devrait être le rôle de l'Etat."

Rabiaa Naciri conclut qu'il serait triste d'adopter ces projets de loi en l'état car **ils ne changeront rien au quotidien des Marocains** avec un conseil et une autorité relégués au rang de simples associations.

http://www.medias24.com/SOCIETE/160787-Le-CNDH-critique-le-projet-de-loi-sur-l-Autorite-de-la-Parite.html

المغرب – ناشطات تكافحن من أجل المساواة مع الرجل في الإرث

تطالب منظمات حقوقية ونسائية في المغرب بضرورة القيام بإصلاحات في نظام الإرث الإسلامي القائم، والذي يوزع التركة بفوارق بين الرجل والمرأة. ويبدو أن السياسيين هناك يتحفظون في التعامل مع هذا الموضوع الذي ينطلق من نص قرآني.

توفي والد أمينة .ح (45 عاما) وترك لها ولأختها ولأخيها ثروة لابأس بها، حيث إنه كان يمارس التجارة. وطبقا لأحكام الإرث في الشريعة الاسلامية فقد ورث الابن الوحيد نصف الثروة بينما تقاسمت الاختان النصف الباقي. لكن أمينة تتحسر على نصف الثروة المتمثلة في عقارات ومحطة وقود، والتي بذرها "الأخ السكير والمقامر" أو استفرد بها بالتحايل على القانون والرشوة: "كلها ذهبت أدراج الرياح في الخمر والليالي الحمراء والهدايا القيمة التي أنفقها على صديقاته."

وتقول أمينة في لقاء مع "DWأنا مسلمة وملتزمة دينيا لكنني أؤمن بأن الدين منفتح وقابل للتغيير، حسب متطلبات العصر والحاجة" في اشارة الى مساندتها للمواقف المطالبة بتغيير نظام الارث الذي يعبتر أن " للذكر مثل حظ الانثيين" وذلك من خلال تطبيق نظام " المناصفة " كما يطالب به عدد من الجمعيات الحقوقية والحداثيين عند الحديث عن توزيع التركة بين الرجل والمرأة.

وتضيف المتحدثة أنها وأختها استفادتا من تدبير جزء من الثروة الموروثة وأنهما أدارتا مشاريع لا بأس بها، تدر عليهما دخلا محترما، وتتساءل: "لكن أليس حراما ان يذهب أكثر من نصف ثروة العائلة سدى؟"

جمعيات نسائية تطالب في كل المناسبات بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

أما فاطمة الرويشي 52 عاما، فكان وضعها اسوأ عندما تركها ابوها وسط خمسة من اخوانها الذكور، حيث تحايلوا على قسمتها ولم تستفد من نصيبها من ارض شاسعة في إحدى القرى بالاضافة الى عقارات في مدن مختلفة. وتلاحظ قائلة: "الله عادل ولا يقبل الظلم وللذكر مثل حظ الانثيين كانت قاعدة ممتازة وعادلة لو كانت تطبق دائما كما جاءت في النص القرآني ولو بقي المجتمع كما كان سابقا، حيث يتكلف الرجل بكل واجبات النفقة على المرأة وبيته واسرته".

وتشير فاطمة إلى وضعها: "زوجي يشتغل في تجارة صغيرة لا تدر عليه دخلا قارا ومحترما، وقد اضطررت للعمل للمساعدة على اعالة الاسرة حيث اتحمل اكثر من 80 بالمائة من مصاريف البيت والاولاد."

وكان المجلس الوطني لحقوق الانسان وهو هيئة حقوقية رسمية منذ اكثر من شهرين قد فجر جدلا كبيرا اثارت جدلا كبيرا بين المحافظين والحداثيين، عندما شدد في آخر تقرير له على ضرورة تحقيق المساواة والمناصفة بين النساء والرجال في المجتمع المغربي، بما في ذلك المساواة في الأرث.

عبدالواحد بوغريان، الناشط الحقوقي، وممثل مؤسسة فريدريتش نومان في الرباط

وأوصى تقرير المجلس بشأن "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" بضرورة تعديل مدونة الاسرة بشكل يضمن للمرأة المغربية حقوقا متساوية مع الرجل في الارث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة، وطبقا للمعايير الدولية. واعتبر التقرير أن "المغرب لايمكنه ترسيخ الديموقراطية وتحقيق تنمية مستدامة دون تحقيق المناصفة والمساواة."

مدونة الاسرة التي اقرها العاهل المغربي محمد السادس قبل عشر سنوات اعتبرت آنذاك اكثر مدونة في تاريخ المغرب المعاصر تطورا وضمانا لحقوق المرأة في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة، لكن تبقى فيها ثغرات غير محقة تجاه المرأة.

وكان عبد الإله بن كيران رئس الحكومة المغربية وزعيم حزب العدالة والتنمية قد واجه ردود فعل منتقدة من طرف الحداثيين والمدافعين عن حقوق المرأة، عندما رفض في حوار تلفزيوني توصية المجلس بخصوص المناصفة في الارث وطالب "بالاعتذار للمغاربة" .

إنهاء العنف ضد المرأة في المغرب يأخذ حيزا مهما في أنشطة المجتمع المدني

ويرى عبدالواحد بوغريان، الناشط الحقوقي، وممثل مؤسسة فريدريتش نومان في الرباط" أن الوضع في يومنا هذا قد تغير. فالنساء يشتغلن. وحسب احصائيات رسمية، فإن نسبة خمس عدد العائلات المغربية يتم إعالتها من لدن امرأة. كما ان هناك رجال عاطلين عن العمل! فلماذا التشبث بقاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين؟." ويتساءل بوغريان: هناك نساء لم يرثن عبر التاريخ في مناطق "الاراضي السلالية" في المغرب، ولم تتغير القوانين الا في عهد العاهل محمد السادس الذي اعطى للمرأة الحق في وراثة تلك الاراضي"، منتقدا بذلك الأصوات المدافعة عن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الأرث.

ويشير بوغريان إلى وجود نصوص قطعية في القرآن، مثل قطع يد السارق ورجم الزانية وتحريم الربا ويلاحظ : "لكننا استطعنا ان نتجاوز هذه النصوص القطعية ووجدنا مخرجا بحيث لا نقطع يد السارق ولا نرجم الزانية ونتعامل بالربا مع الابناك."

ويقترح بوغريان ضرورة التعامل مع موضوع الارث من منظور الوصية، مثلا ، يوصى رجل بتقسيم ثروته بين أبنائه بالشكل الذي يراه مناسبا، حسب احتياجات كل واحد منهم أو ترك الأمر لمعادلة الارث القرآنية.

من جهته اعتبر احمد الخمليشي مدير مؤسسة دارالحديث الحسنية، وهي مؤسسة رسمية، أن "موضوع الارث طويل ومتشعبا ملاحظا انه " يحتاج الى سلسلة من الندوات والمؤتمرات لمناقشة النصوص الشرعية".

ليلى ماجدولين عضوة تحالف "ربيع الكرامة"

أما الفقيه محمد الفيزازي الذي كان معتقلا على خلفية مواقف سلفية متشددة اتهمته بها السلطات المغربية قبل ان ينال عفوا ملكيا فقد اعتبر "ان المجلس الوطني لحقوق الانسان ليس مؤهلا للحديث في موضوع الارث." وأن للدولة مؤسسات "ولابد من احترام تخصصات كل مؤسسة على حدة."

وتعتبر الناشطة الحقوقية ليلى ماجدولين عضوة تحالف "ربيع الكرامة" المدافع عن حقوق النساء في تصريحات ل DWأن "النساء في عصرنا الحالي لسن مجرد ربات بيوت مستهلكات بل مسؤولات يشتغلن داخل وخارج البيت ويدفعن الضرائب وهن مصدر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورائدات في الفكر والاقتصاد، فكيف نحرم نصف المجتمع من حقوقه؟."

http://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB/a-18957628

Egalité dans l'héritage: Driss El Yazami défend "son" rapport

Quelle que soit la position des uns et des autres, **le président du CNDH a jugé saine la dynamique engendrée par cette question.L'ensemble des acteurs, notamment politiques, ont le droit légitime d'exprimer leur opposition à telle ou telle recommandation du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** c'est même de leur responsabilité, a affirmé le président du Conseil, Driss El Yazami, en réaction à la polémique suscitée par la recommandation sur l'égalité en matière successorale contenue dans le Rapport Egalité-Parité du CNDH. Dans un entretien à la MAP, El Yazami a assuré respecter ce droit, se disant toutefois étonné par la « sélectivité entre les recommandations ».

La polémique a porté sur quatre mots d'un rapport qui en compte près de 40.832 et dont le résumé exécutif compte 6.149 mots, a-t-il dit, estimant « injuste de réduire un rapport qui propose 97 recommandations portant sur différents domaines à une seule recommandation qui appelle à l'ouverture d'un débat public, serein, pluriel, constructif et pluridisciplinaire sur l'égalité des hommes et des femmes dans les droits économiques y compris en matière successorale ». Et d'expliquer que ledit rapport, le septième que le CNDH consacre à la question de l'égalité depuis sa création, « est un exercice d'analyse de l'état de l'égalité et de la parité sur dix ans (2004-2014), rédigé à partir de rapports officiels ou de travaux scientifiques tant nationaux qu'internationaux ».

http://www.h24info.ma/maroc/politique/egalite-dans-lheritage-driss-yazami-defend-son-rapport/39564

http://www.marocbuzz.com/fr/2016/01/06/egalite-dans-lheritage-driss-el-yazami-defend-son-rapport/